

الجمعية العامة



Distr.: General
24 April 2001
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والثلاثون
فيينا، ٢٥ - حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
الأعمال الممكн القيام بها مستقبلا

**مشروع تقرير الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية عن دورته
الثامنة والثلاثين**

(نيويورك، ٢٣-١٢ آذار/مارس ٢٠٠١)

المحتويات

الفقرات الصفحة

٦	١٨-١	أولا - مقدمة
٧	٢٠-١٩	ثانيا - المداولات والقرارات
٨	٧٨-٢١	ثالثا - مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيتريال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية
١٩	١٣٥-٧٩	رابعا - الأعمال الممكن الاضطلاع بها مستقبلا
٢٠	٨٦-٨١	ألف - العقبات القانونية أمام تنمية التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية
٢٢	٩٣-٨٧	باء - تحويل الحقوق في البضائع الملموسة وسائل الحقوق

الفقرات الصفحة

٢٤	١٢٧-٩٤	الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلا في ميدان التعاقد الإلكتروني.....	جيم -
٢٤	٩٥	١ - تعليقات عامة
٢٤	١٠٤-٩٦	٢ - الصيغة الدولية للمعاملات.....
٢٦	١٠٨-١٠٥	٣ - الأطراف في معاملات البيع.....
٢٧	١١٣-١٠٩	٤ - معايير انطباق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.....
٢٨	١١٨-١١٤	٥ - مفهوما "البضائع و "عقد البيع"
٢٩	١٢٢-١١٩	٦ - غرض المستهلك من عقد البيع
٣٠	١٢٣	٧ - الشروط الشكلية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.....
٣٠	١٢٤	٨ - انشاء العقود: قضايا عامة
٣١	١٢٦-١٢٥	٩ - انشاء العقود: العرض والقبول.....
٣٢	١٢٧	١٠ - انشاء العقود: الاستلام والارسال.....
٣٢	١٢٩-١٢٨	دال - استعراض مدى اشتراط قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية
٣٢	١٣٣-١٣٠	هاء - تسوية المنازعات من خلال الشبكة العالمية.....
٣٣	١٣٥-١٣٤	واو - الأولوية النسبية لمواضيع العمل المقبلة

أولاً - مقدمة

٢ - وواصل الفريق العامل أعماله في دورتيه الثالثة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٨) والرابعة والثلاثين (شباط/فبراير ١٩٩٩) معتمدا على المذكرات التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) و WP.79 و WP.80. وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعقدة عام ١٩٩٩، كان معروضاً عليها تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه هاتين (A/CN.9/454 و A/CN.9/457) على التوالي. وفي حين وافقت اللجنة عموماً على أن تقدماً هاماً قد أحرز في فهم المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، ساد إحساس بأن الفريق العامل واجه صعوبات في التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالسياسة التشريعية التي ينبغي أن تستند إليها القواعد الموحدة. وبعد المناقشات أكدت اللجنة مجدداً قرارها السابقة فيما يتعلق بجدوى إعداد قواعد موحدة من هذا القبيل وأعربت عن ثقتها في قدرة الفريق العامل على أن يحقق المزيد من التقدم في دوراته المقبلة. وبالرغم من أن اللجنة لم تضع إطاراً زمنياً محدداً للفريق العامل لإنجاز مهمته فقد حثت الفريق العامل على أن يمضي بسرعة في إتمام مشروع القواعد الموحدة. وناشدت اللجنة جميع الوفود بتحديد التزامهم بالمشاركة النشطة في التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بنطاق ومحفوظ مشروع القواعد الموحدة^(٣).

٣ - وواصل الفريق العامل أعماله في الدورتين الخامسة والثلاثين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) والسادسة والثلاثين (شباط/فبراير ٢٠٠٠) معتمداً على مذكرتين أعدهما الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.82) و WP.84. وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين (شباط/فبراير ٢٠٠٠) تقرير الفريق العامل عن أعماله في دورتيه هاتين (A/CN.9/465 و A/CN.9/467)، على التوالي. ولوحظ أن الفريق العامل قد اعتمد في دورته السادسة والثلاثين نص

٤ - أقرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها الثلاثين، المعقدة في عام ١٩٩٧، الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية في دورته الحادية والثلاثين فيما يتعلق بمدى استصواب وجدوى إعداد قواعد موحدة بشأن المسائل المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق وربما بشأن مسائل متصلة بذلك (A/CN.9/437)، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧. وأسندت اللجنة إلى الفريق العامل مهمة إعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق^(٤). وببدأ الفريق العامل إعداد القواعد الموحدة للتوقيعات الإلكترونية في دورته الثانية والثلاثين (قانون الثاني/يناير ١٩٩٨) معتمداً على مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.73). وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، المعقدة في عام ١٩٩٨، تقرير الفريق العامل (A/CN.9/446). وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل، طوال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، من بصعبات واضحة في التوصل إلى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة التي نشأت جراء الاستخدام المتزايد للتوقيعات الرقمية والتوقيعات الإلكترونية الأخرى. ومع ذلك، ارتأت اللجنة عموماً أن التقدم المحرز حتى الآن يوضح أن مشروع القواعد الموحدة للتوقيعات الإلكترونيةأخذ يتroxid تدريجياً شكل هيكل عملي. وأكّدت اللجنة مجدداً القرار الذي اتخذه في دورتها الثالثين فيما يتعلق بجدوى إعداد قواعد موحدة كهذه. ولاحظت بارتياح أن الفريق العامل قد أصبح عموماً موضع اعتراف كمنبر دولي هام بوجه خاص لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الإلكترونية وإعداد حلول لتلك المسائل^(٥).

٧ - وبحث الفريق العامل مشروع دليل اشتراط القانون النموذجي استنادا إلى المذكوريين اللتين أعدتهما الأمانة (Add.1 A/CN.9/WG.IV/WP.86) . وطلب إلى الأمانة أن تعدل صيغة منقحة لمشروع الدليل تتجلّى فيها القرارات التي اتخذها الفريق العامل، استنادا إلى مختلف الآراء والاقتراحات وال Shawwal التي أبدت في الدورة السابعة والثلاثين. وبسبب ضيق الوقت، لم يكمل الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع دليل الاشتراط. واتفق على أن يخصص الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين بعض الوقت للفراغ من ذلك البند من جدول الأعمال. ولوحظ أن مشروع قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ومعه مشروع دليل الاشتراط، سيقدمان إلى اللجنة لاستعراضهما واعتمادهما في دورتها الرابعة والثلاثين، التي ستعقد في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١ (A/CN.9/483)، الفقرات ٢١-٢٣.

٨ - وأجرت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠ ، تبادلاً أولياً للآراء بشأن الأعمال المقلدة في مجال التجارة الإلكترونية. واقتصرت ثلاثة مواضيع تشير إلى الحالات التي قد يكون عمل اللجنة فيها مستصوباً ومجدياً. وكان التعاقد الإلكتروني أول موضوع تم التطرق إليه، وذلك من الزاوية التي تناولته منها اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية الأمم المتحدة للبيع)،^(٥) التي كانت تعتبر بصورة عامة إطاراً يسهل قبوله للتعامل مع العقود الإلكترونية المتعلقة ببيع البضائع. وأشار، على سبيل المثال، إلى أنه قد يكون من الضروري القيام بالمزيد من الدراسات لتحديد مدى إمكانية استنباط قواعد موحدة من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وذلك لتنظيم الصفقات المتعلقة بالخدمات أو السلع المتداولة إلكترونياً، أي الأصناف (من قبيل البرامجيات الحاسوبية) التي يمكن شراؤها وتسلیمها في عالم الشبكات الإلكترونية (cyberspace). وساد شعور عام

المواد ١ و ٣ إلى ١٢ من القواعد الموحدة، ولا يزال من الضروري توضيح بعض المسائل المتبقية نتيجة لقرار الفريق العامل حذف مفهوم التوقيع الإلكتروني المعزز من مشروع القواعد الموحدة. وأعرب عن القلق لأنّه، رهنا بما سيتّخذه الفريق العامل من قرارات بالنسبة للمادتين ٢ و ٣، قد تلزم معاودة النظر فيما بقي من مشروع الأحكام لتفادي خلق حالة يكون فيها المعيار الذي وضعته القواعد الموحدة ينطبق بالتساوي على التوقيعات الإلكترونية التي تكفل مستوى رفيعاً من الأمان وعلى الشهادات المنخفضة القيمة التي قد تستخدم في سياق الاتصالات الإلكترونية التي لا يقصد منها أن تتطوّي على أثر قانوني هام.

٤ - وبعد المناقشة أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل وللتقدم الذي أحرز في إعداد مشروع القواعد الموحدة للتوقيعات الإلكترونية. وحثّ الفريق العامل على إتمام عمله فيما يتعلق بمشروع القواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين، واستعراض مشروع دليل الاشتراط الذي ستعده الأمانة^(٤).

٥ - وفي دورته السابعة والثلاثين (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، بحث الفريق العامل مسائل التوقيعات الإلكترونية، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.84) ومشاريع المواد التي اعتمدتها الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/467)، المرفق).

٦ - وبعد مناقشة مشروع المادة ٢ ومشروع المادة ١٢ (المرقمة ١٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.84)، والنظر في التغييرات الناتجة عن ذلك في مشاريع مواد أخرى، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع المادتين، في شكل مشروع قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. ويرد نص مشروع القانون النموذجي في مرفق تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/483).

واقتراح الاضطلاع بعمل لتقدير استصواب وجدوی وضع إطار تشريعي موحد لدعم إعداد المخططات التعاقدية التي يجري وضعها حاليا للاستعاضة عن مستندات الشحن الورقية التقليدية برسائل إلكترونية. وساد شعور واسع بالطاق بأنه لا ينبغي قصر هذا العمل على مستندات الشحن البحري، بل ينبغي أيضا استهداف وسائل النقل الأخرى. وإضافة إلى ذلك، ربما أمكن أيضا مثل هذه الدراسة أن تتناول، خارج نطاق قانون النقل، مسائل الأوراق المالية ذات الشكل غير المادي. وأشار إلى أن عمل المنظمات الدولية الأخرى بشأن هذه المواضيع ينبغي أن يخضع أيضا للرصد.

١١ - وبعد المناقشة، رحبت اللجنة بالاقتراح الداعي إلى القيام بدراسات تتناول المواضيع الثلاثة. وبينما لم تستطع اللجنة البت في مسألة نطاق الأعمال المقبلة إلى أن تفرغ من إجراء المزيد من المناقشات في إطار الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية، فقد كان ثمة اتفاق عام في اللجنة على أنه يتوقع من الفريق العامل، لدى الانتهاء من إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية، في سياق وظيفته الاستشارية العامة بخصوص مسائل التجارة الإلكترونية، أن يدرس في دورته الثامنة والثلاثين بعض المواضيع الآنفة الذكر أو كلها، وكذلك أي موضوع إضافي، بغية تقديم المزيد من المقترنات المحددة المتعلقة بعمل اللجنة مستقبلا في دورتها الرابعة والثلاثين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١). واتفق على أن الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل يمكن أن تشتمل على النظر في عدة مواضيع بالتوالي وكذلك إجراء مناقشة أولية لمحتويات قواعد موحدة ممكنة بشأن بعض جوانب المواضيع المذكورة أعلاه.

بضرورة إيلاء الاهتمام التام، عند القيام بهذه الدراسات، لعمل المنظمات الأخرى مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة.

٩ - أما الموضوع الثاني فكان تسوية المنازعات. ولوحظ أن الفريق العامل المعنى بالتحكيم قد شرع فعلا في مناقشة السبل التي يمكن بواسطتها تعديل أو تفسير الصكوك القانونية الحالية ذات الطبيعة التشريعية للإذن باستخدام المستندات الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص إلغاء الشروط القائمة المتعلقة باتخاذ اتفاques التحكيم شكلا كتابيا. واتفق عموما على إمكانية الاضطلاع بالمزيد من العمل لتحديد مدى الحاجة إلى قواعد محددة لتسهيل زيادة استخدام آليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وفي هذا السياق، اقترح إيلاء أهمية خاصة لدراسة السبل التي يمكن بواسطتها إتاحة وسائل لتسوية المنازعات، مثل التحكيم والتوفيق، لكل من الأطراف التجارية والمستهلكين. وساد شعور على نطاق واسع بأن الاستخدام المتزايد للتجارة الإلكترونية يتبع نحو تباعي الحدود الفاصلة بين المستهلكين والأطراف التجارية. وأشار، رغم ذلك، إلى أن استخدام التحكيم، في عدد من البلدان، لتسوية المنازعات بين المستهلكين أمر مقيد لأسباب تتعلق باعتبارات السياسة العامة، وقد لا يسهل على المنظمات الدولية تنسيقه. وتبدى أيضا شعور بوجوب إيلاء الأهمية إلى العمل الذي يتضطلع به في ذلك المجال منظمات أخرى، مثل غرفة التجارة الدولية، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تعنى بالكثير من حالات تسوية المنازعات الخاصة بأسماء النطاقات domain names على شبكة الإنترنت.

١٠ - وكان الموضوع الثالث يتعلق بتجريد مستندات الملكية من شكلها المادي، ولا سيما في صناعة النقل.

كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، العراق، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوت ديفوار، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيوزيلندا، اليونان.

١٥ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظمة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(يونسكو)
البنك الدولي

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(ب) منظمات حكومية دولية

مصرف التنمية الأفريقي
المفوضية الأوروبية

منظمات دولية غير حكومية مدعوة من
اللجنة

رابطة المحامين الأمريكية

الجمع العربي للمحاسبين القانونيين
اتحاد المقاصلة الآسيوي

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري
الدولي

اللجنة البحرية الدولية

رابطة البلدان الأمريكية للمحامين
الغرفة التجارية الدولية

١٢ - وركزت اللجنة بشكل خاص على ضرورة كفالة تنسيق العمل فيما بين مختلف المنظمات الدولية المعنية. ونظرا للتطور السريع في التجارة الإلكترونية، يجري التخطيط أو الاضطلاع بعدد كبير من المشاريع التي قد يكون لها أثر على هذه التجارة. وطلب من الأمانة العامة الاضطلاع بالرصد الملائم وتقديم تقارير إلى اللجنة بشأن كيفية إنجاز وظيفة التنسيق لتفادي الإزدواجية في العمل وكفالة التساق في إعداد المشاريع المختلفة. وينظر عموما إلى مجال التجارة الإلكترونية باعتباره مجالا يمكن فيه الاضطلاع بولاية التنسيق التي أسندتها الجمعية العامة إلى الأونسيتار، لما فيه نفع خاص للمجتمع العالمي، ولذلك يستحق أن يولي الاهتمام اللائق من جانب الفريق العامل والأمانة^(٣).

١٣ - وعقد الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية، الذي كان يتتألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والثلاثين في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وحضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء التالية في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، تايلاند، الجزائر، سنغافورة، السودان، الصين، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٤ - وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: أذربيجان، الأردن، إكوادور، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بينما، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

(د) مقتراح مقدم من فرنسا (A/CN.9/WG.IV/WP.93). وبالإضافة إلى ما سبق، تم، توفير نسخ من المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن إصدار مستندات الشحن وغيرها من مستندات النقل البحري (A/CN.9/WG.IV/WP.69)، والتي عرضت على الفريق العامل في دورته الثالثتين (1996)، وذلك تيسيراً للرجوع إليها.

١٨ - واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٣ - مشروع دليل اشتراط قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.
- ٤ - العمل الذي يمكن أن تقوم به الأونسيترال مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - المداولات والقرارات

١٩ - استعرض الفريق العامل مشروع دليل اشتراط قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وترد قرارات ومداولات الفريق العامل بخصوص الدليل في الفرع الثالث أدناه. وقد طُلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة من الدليل، تستند إلى هذه المداولات والقرارات. ولوحظ أن الدليل سيقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين لاستعراضه واعتماده بصفة نهائية، هو ونص مشروع القانون النموذجي، كما أقره الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين.

جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي

الاتحاد الدولي للمحامين

الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين

١٦ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:
الرئيس: السيد جاك غوتير (كندا)، وقد انتخب
بصفته الشخصية؛

المقرر: السيد أ. ك. شاكرافاري (المهند).

١٧ - وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:
(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.87)

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحتوي على دليل منح لاشتراط مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. (A/CN.9/WG.IV/WP.88)

(ج) مذكرات من الأمانة العامة بشأن:

١' الموضع الممكن أن تتناولها الأونسيترال مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية: اتفاقية محتملة تتعلق بإزالة العقبات التي تعترض التجارة الإلكترونية في الاتفاقيات الدولية الحالية (A/CN.9/WG.IV/WP.89)؛

٢' تحرير مستندات الملكية من شكلها المادي (A/CN.9/WG.IV/WP.90)

٣' التعاقد الإلكتروني (A/CN.9/WG.IV/WP.91)

للعمل تبادلياً ”، فقد أشير إلى إمكانية تحسين صياغته باستخدام عبارة تتسم بطابع تقليدي أكبر، مثل ”مواءمة القواعد القانونية ”. وفي حين اقترح حذف جميع الإشارات إلى ’صلاحية العمل تبادلياً’ من الفقرة ٣، فقد كان الرأي السائد هو أن الإشارة إلى الصلاحية التقنية للعمل تبادلياً بوصفها وسيلة لتسهيل استخدام التوقيع الإلكتروني عبر الحدود أمر ضروري في ضوء التطورات التقنية الأخيرة التي وجهت في بلدان عديدة نحو تحقيق صلاحية العمل تبادلياً، هذه. وبعد المناقشة، اتفق على أن يكون نص العبارة الواردة في نهاية الفقرة ٣ في سياق العبارة التالية ”المواءمة القانونية والصلاحية التقنية للعمل تبادلياً ”.

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥، أثير سؤال حول معنى العبارة ’بيعة حمایة من حيث الوسائل’ . وقد سُلم بأن هذه العبارة، بصيغتها المستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية تعكس المبدأ القائم على عدم التمييز بين المعلومات المقدمة في وسیطة ورقية والمعلومات المقدمة أو المخزونة إلكترونياً. واتفق بوجه عام، مع ذلك، على أن قانون الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية ينبغي أن يعكس أيضاً المبدأ القائم على لزوم عدم التمييز فيما بين مختلف التقنيات التي يمكن أن تستخدم لنقل أو تخزين معلومات إلكترونية، وهو مبدأ كثيراً ما أشير إليه بأنه ”حياد التكنولوجيا ”. وقد طلب إلى الأمانة العامة أن تضع صياغة توضح جيداً هذين المبدأين.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٨ و ٩، كان هناك شعور عام بضرورة تقديم مزيد من التوضيح لمعنى العبارتين ”النطير الوظيفي ” و ”التبادل الإلكتروني للبيانات ”. وطلب إلى الأمانة العامة إعداد توضيحة ملائمة يمكن أن تستمد من قانون الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية ودلبله المتعلق بالاشتراع.

٢٠ - وناقش الفريق العامل مقترنات للعمل الممكن مستقبلاً بخصوص المسائل القانونية التي تشيرها التجارة الإلكترونية استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.89 و WP.90 و WP.91) بشأن الاقتراح الذي قدمته فرنسا (A/CN.9/WG.IV/WP.93) استناداً إلى تقرير شفوي قدمته الأمانة عن مسائل تسوية المنازعات بالاتصال الإلكتروني المباشر. وتردد في الفرع الرابع أدناه مداولات الفريق العامل واستنتاجاته المتعلقة بهذه المسائل.

ثالثاً – مشروع دليل اشتراط قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية

٢١ - أعرب الفريق العامل عن ارتياحه بوجه عام إزاء هيكل مشروع دليل اشتراط القانون النموذجي الوارد في الجزء الثاني من مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.88 ومحفوطيه. ودعى الفريق العامل إلى أن يقدم كتابة إلى الأمانة أي تغييرات لا خلاف عليها، أو تتعلق بالصياغة للنظر فيها. ثم شرع الفريق العامل في استعراض مشروع الدليل فقرة فقرة.

٢٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٣، أعرب بعضهم عن شكه فيما إذا كانت العبارة ”تلزم فيها الصلاحية القانونية (والتقنية) للعمل تبادليا (interoperability) ” تعكس حقاً الممارسات المتبعة حالياً. وأعرب عن رأي مفاده أن الصلاحية التقنية للعمل تبادلياً، وإن كانت تشكل هدفاً مرجواً، ينبغي إلا تعتبر شرطاً نظرياً أولياً لاستخدام التوقيعات الإلكترونية عبر الحدود. وذكر، على سبيل المثال، بعض أجهزة القياس البيولوجي التي استخدمت على نطاق دولي وحققت نتائج مرضية دون أن تكون صالحة للعمل تبادلياً مع أجهزة التوقيع الرقمي. أما بالنسبة لمفهوم ”الصلاحية القانونية

وبالمقابل كان هناك شعور سائد بأن الفقرة ٢٨ مفيدة وتعكس جيداً مختلف الآراء التي أُعرب عنها لدى إعداد القانون النموذجي الجديد. أما من حيث الصياغة، فقد ذهب اقتراح إلى ضرورة الاستعاضة عن العبارة “يُوفر القانون النموذجي توجيهها” بالعبارة “توفر بعض أحكام القانون النموذجي توجيهها” لتجنب الإيحاء بأن القانون النموذجي لا يتناول سوى مرافق المفاسد العمومية. وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي تعديل العبارة “ثلاث وظائف متباينة يمكن أن توفر في أي نوع من أنواع التوقيعات الإلكترونية (هي إنشاء التوقيع الإلكتروني والتصديق عليه والتعويل عليه)” على نحو يفيد بأن هناك توقيعات إلكترونية (ومنها التوقيعات الرقمية) لا تعتمد على وظيفة التصديق. ووفقاً لذلك، اقترح أن تعاد صياغة العبارة الواردة أعلاه في ضوء السياق التالي: “وظيفتين مستقلتين توفران في أي نوع من أنواع التوقيع الإلكتروني (أي إنشاء توقيع إلكتروني والتعويل عليه)، ووظيفة ثالثة توفر في بعض أنواع التوقيعات الإلكترونية (أي التصديق على توقيع إلكتروني)”. وقد قبل الفريق العامل فحوى هذا الاقتراح. وذهب اقتراح آخر إلى أن عبارة “ثلاث هيئات منفصلة” لا تعكس بما فيه الكفاية أن الوظائف الثلاث التي عوكلت في الفقرة ٢٨ لا يمكن فحسب أن يستخدمها أقل من ثلاثة أشخاص بل يمكن أيضاً أن تستخدمها أكثر من ثلاثة أطراف، مثلاً، في الحالات التي تشتراك فيها هيئات مختلفة في جوانب مختلفة من وظيفة التصديق. وبعد المناقشة، اتفق على ضرورة استخدام العبارة “ثلاث هيئات منفصلة أو أكثر”. وطلب إلى الأمانة أن تستعرض النص لضمان تغطيته بشكل مناسب جميع الحالات التي تتدخل فيها أقل أو أكثر من ثلاثة كيانات منفصلة.

٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٩، اتفق بوجه عام على ضرورة الإحالـة التـرافـقـية أـيـضاـ إلى الفقرة ٦٥ باعتبارـها أحدـ

٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥، أشار الفريق العامل إلى ضرورة تقديم معلومات إضافية بشأن تاريخ مشروع القانون النموذجي، بعد أن تكون اللجنة قد فرغت من صياغة النص. وأعرب على نطاق واسع عن رأي يذهب إلى أنه لا ينبغي بذلك أي محاولة لإخراج نسخة أكثر إيجازاً للجزء التاريخي الوارد في الفقرات ١٢ - ٢٥، وهو قسم يعكس جيداً مختلف الخطوات التي اتخذت في إعداد القانون النموذجي.

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٦، أُعرب عن رأي يدعو إلى إضافة عبارات جديدة إلى الدليل توضح أن القانون النموذجي الجديد لا يخل بالقواعد الحالية للقانون الدولي الخاص. واتفق على أن تضاف هذه العبارات في هذا الصدد، بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢٦، مع الإشارة إلى الفقرة ١٣١ التي تعكس فكرة مشابهة ترد في سياق المادة ٧ ، الفقرة ٣، من القانون النموذجي الجديد.

٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧، اقترح أن تعطى صياغة أقوى للفكرة القائلة بأنه “من أجل تحقيق درجة مرتبطة من المواءمة واليقين، يوصى بأن تجري الدول أقل عدد ممكن من التعديلات لدى إدراج القانون النموذجي الجديد في نظمها القانونية”. واتفق بوجه عام على ضرورة إضافة عبارات جديدة في نهاية الجملة تكون في السياق التالي: “ وأن تضع نصب عينها مبادئه الأساسية بما في ذلك حياد التكنولوجيا، وعدم التمييز بين التوقيعات الإلكترونية المحلية والخارجية، واستقلالية الأطراف، والمنشأ الدولي لهذا القانون النموذجي ”.

٢٨ - وقدمت مقتربات مختلفة فيما يتعلق بالفقرة ٢٨. وقد ذهب اقتراح إلى أنه، في ضوء التغييرات التي أدخلت في الفقرة ٢٧، ينبغي حذف الفقرة ٢٨ باعتبارها غير ضرورية ومن المحتمل أن تضر بمقولية القانون النموذجي الجديد.

سلبية تنطوي على التوقيع الإلكتروني على خصوصية البيانات. ومن حيث الصياغة، كان ثمة شعور عام بضرورة الاستعاضة عن عبارة “في حكم المستحيل عملياً” بعبارة “في حكم المستحيل” لضمان الاتساق مع العبارة الواردة في الفقرة .٤٠.

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ، أُعرب عن رأي مفاده أن الإشارة إلى أن التوقيع الرقمي “لا تكون له أي فائدة إذا فصل عن الرسالة بصفة دائمة” إنما تعبر عن شيء واضح ويمكن أن تنطبق أيضاً على التوقيعات المكتوبة باليد. واقتراح أن يعكس بوجه أفضل الفكرة القائلة بأن التوقيع الرقمي، من الناحية التقنية، غير صحيح أو لا يمكن العمل به إذ فصل بصورة دائمة عن الرسالة. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الاستعاضة عن العبارة “لا تكون له أي فائدة” بعبارة “لا يمكن العمل به”.

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ، ذُكر أن الإشارة إلى وجود “درجة عالية من الثقة” لا يغطي بما فيه الكفاية الحالات التي تستخدم فيها عمليات تصديق منخفضة القيمة. وحتى تغطى جميع أنواع شهادات التصديق، اتفق على أن تشير الجملة الأخيرة من الفقرة ، بوجه أعم إلى “درجة من الثقة”. ومن حيث الصياغة، قرر الفريق العامل الاستعاضة عن العبارة “إرسال المفاتيح” بعبارة “لاتاحة المفاتيح”.

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ، تقرر الاستعاضة عن العبارة “Public Key encryption” في النسخة الانكليزية بالعبارة “Public Key cryptography”. وفي هذا السياق، طُلب من الأمانة العامة أن تستعرض استخدام مفهومي cryptography و encryption في جميع أحجزاء الدليل لضمان استخدام كلتا الكلمتين بشكل ملائم ومتسق.

أجزاء الدليل التي تناقض فيها العلاقة بين القانون النموذجي الجديد والمادة ٧ من قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وفي ذلك السياق، أعرب عن الرأي القائل بأنه في الحالات التي يستمد فيها من إحدى مواد قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية حكم في القانون النموذجي الجديد (مثلاً، المادة ٦ من القانون النموذجي الجديد والمادة ٧ من قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، ينبغي أن يبين الدليل بوضوح أنه لا ينبغي أن يشرع سوى آخر صيغة للحكم المعنى.

٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ، اتفق على أن العبارة “مصدر المفتاح أو صاحب المفتاح”， بصيغتها المستخدمة لتعريف “وظيفة الموقع” ينبغي أن تمحى لتفادي الإيهاء بأن الموقع ينبغي بالضرورة أن يكون صاحب مفتاح أو مصدر مفتاح. وبالنسبة للعبارة “وهذه الوظائف الثلاث موجودة في جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية”， اتفق على أن صياغتها في الفقرة ي ينبغي أن تكون في سياق الفقرة ، لتشير بصورة مستقلة إلى الوظيفتين اللتين تشتراك فيهما جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية (أي التوقيع والتعويم على التوقيع الإلكتروني)، والوظيفة الثالثة التي هي سمة ملزمة لـنماذج مرافق المفاتيح العمومية (أي وظيفة التصديق). ورأى بعضهم أيضاً أن نص الفقرة ي ينبغي أن يعكس الإشارة إلى عبارة “ثلاث هيئات منفصلة أو أكثر” الواردة في الفقرة .٢٨.

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة ، اتفق على ضرورة حذف عبارة “للبلدان الضالعة في إعداد تشريعات بشأن التوقيعات الإلكترونية”.

٣٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ، اتفق على ضرورة حذف العبارة “- على الأمثل - ” لتجنب الإيهاء بأن ثمة آثارا

العمومية ليست ذات صلة بمحال التوقيعات الإلكترونية. واقتراح يوجه خاص حذف الإشارتين إلى الترميز كما هي مستخدمة لأغراض الثقة، وإلى صلاحية نظم الترميز للعمل التبادلي. وعلى إثر المناقشة، قرر الفريق العامل حذف الإشارتين (الواردتين بوصفهما النقطتين (٣) و (٤) المدرجتين في القائمة الأولى الواردة في الفقرة ٥٠). وفي السياق نفسه، اقترح ألا تتضمن قائمة الخدمات التي يقدمها عادة مرفق المفاتيح العمومية لتوفير الثقة الإشارة إلى "تقرير المستعملين الذين سيمنحون امتيازات في النظام"، نظراً لأن مثل هذا القرار يتعلق بمحال إدارة النظم وليس ببناء الثقة. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن الإشارة إلى شرط "خدمات عدم التنصل" في سياق مرفق المفاتيح العمومية غير واضح. وعلى إثر المناقشة، تقرر حذف هاتين الإشارتين (الواردتين بوصفهما النقطتين (٤) و (٨) في القائمة الثانية الواردة في الفقرة ٥٠).

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٢، أعرب عن شكوك فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي الإشارة في الدليل إلى مسألة احتفاظ الحكومات بحق الوصول إلى المعلومات المرمزة. وأعرب عن الرأي أن ينبغي حذف النقطة ٦ نظراً لأنها يمكن أن تنعكس سلباً على دور الحكومات فيما يتعلق باستخدام الترميز. بيد أن الرأي السائد هو أن هذه المسألة جديرة بالذكر بوصفها أحد عناصر السياق الذي يمكن أن يتطور فيه مرفق المفاتيح العمومية، على الرغم من أن هذه المسألة لم تعالج في القانون النموذجي. ولزيادة حصر الاهتمام أكثر على النظام القانوني للترميز، تقرر إعادة صياغة النقطة ٦ على النحو التالي: "ما إذا كان يحق للسلطات الحكومية الوصول إلى المعلومات المرمزة".

٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٣، ركزت المناقشة على الجملة الأخيرة من الفقرة. وأعرب عن الرأي أن لفظة

٣٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٨، اقتُرح أن يبين الدليل أن بالإمكان، بموجب قوانين بعض الدول، أن ينشأ افتراض بعزو توقيعات إلكترونية إلى موقع بعينه، عن طريق نشر البيان الوارد ذكره في الفقرة ٤٨ في نشرة رسمية أو في وثيقة تسلم السلطات العمومية بأنها "صحيحة". ولهذا الغرض تقرر إدخال جملة في الفقرة ٤٨ تكون في السياق التالي: "ويخضع شكل هذا البيان وفعاليته القانونية لقانون الدولة المشترعة".

٣٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٩، أعرب عن رأي مفاده أن الدليل ينبغي أن لا يوحى بأن الاعتماد على أطراف ثالثة هو بالضرورة الحل الوحيد لبناء الثقة بالتوقيعات الرقمية. ووفقاً لذلك، اتفق على أن يكون نص العبارة الأولى من الفقرة ٤٩ كما يلي: "ويتمثل نوع من أنواع الحلول لبعض هذه المشاكل...، وأن تضاف فقرةأخيرة في السياق التالي: "ومن الحلول الأخرى، مثلاً، ما تصدره الأطراف المعولة من شهادات تصدق". ومن حيث الصياغة، اقتُرح أن يُستعار عن العبارة "الأطراف الثالثة الموثوقة" بعبارة أكثر حياداً، وهي: "الأطراف الثالثة". وتم توضيح ذلك بالقول بأن عبارة "الأطراف الثالثة الموثوقة" في بعض البلدان هي عبارة ذات استخدام في لا تستخدم إلا لوصف النشاط المحدد بدقة الذي تقوم به هيئات تؤدي وظائف رئيسية تتعلق بالضمادات في سياق مجالات محددة يُستخدم فيها الترميز لأغراض السرية.

٣٨ - فيما يتعلق بالفقرة ٥٠، ذكر الفريق العامل بال الحاجة إلى إعادة النظر في استخدام مفاهيم الترميز والكتابة بالشفرة في كامل أجزاء الدليل لضمان الاستخدام الدقيق والثابت للفظتين (انظر A/CN.9/WG.IV/XXXVIII/CRP.1/Add.2، الفقرة ١٥). وأعرب عن القلق لأن بعض العناصر المدرجة ضمن عوامل الثقة والتي ستنتج عن إنشاء مرفق المفاتيح

عند وضع الصيغة النهائية للدليل من أجل ضمان اتساق المصطلحات. وعلى سبيل المثال، ينبغي الاستعاضة عن عبارة “سلطة التصديق”， حيثما أمكن، بعبارة “مقدم خدمات التصديق”.

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٧، أعرب عن الرأي أن عبارة “وفور تعليق الشهادة أو إلغائها، يتوقع من سلطة التصديق عموماً أن تنشر إشعاراً قد ترهق كاهل مقدم خدمات التصديق”. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن مثل هذا النشر قد يتناقض والتزامات مقدم خدمات التصديق في سياق التشريع الذي يحمي حرية البيانات. وعلى إثر المناقشة، تقرر أن يصبح نص بداية الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٧ كالتالي: “وفور تعليق الشهادة أو إلغائها، يتوقع من مقدم خدمات التصديق أن ينشر”.

٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦٠، اتفق الفريق العامل على أن من الشروط التي يجب أن يفي بها مقدم خدمات التصديق، ينبغي الإشارة في الجملة الأخيرة إلى التزام مقدم خدمات التصديق بأن يتصرف وفقاً للتأكدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته، كما تنص على ذلك المادة ٩، الفقرة ١ (أ).

٤٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦٢، اقترح حذف الجملة الثالثة من الفقرة الفرعية ٣. وقد اقتراح آخر مفاده الاستعاضة عن لفظة “يثبت” الواردة في السطر الثاني من الفقرة الفرعية ٧ بعبارة “يوفر درجة من التأكيد التقني”. وقد أيضاً اقتراح آخر بتغيير الجملة الأولى في الفقرة الفرعية ١٠ على النحو التالي: “في حالة اللجوء إلى عملية التصديق، يحصل الطرف المعول على شهادة من مقدم خدمات التصديق (ما في ذلك عن طريق الموقع أو بصورة أخرى)، تؤكد التوقيع الرقمي على رسالة الموقع”. واقتراح أيضاً حذف الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ١٠. واعتمد

“تأكيد” مضللة إذ أنه يمكن قراءتها بوصفها تعني الإشارة إلى شكل التأكيد القانوني الصرف، أو إلى افتراض غير قابل للطعن مؤداه أن التوقيع الرقمي قد أنشأه الموقع المذكور في الشهادة. واقتراح أن تصبح بداية الجملة كالتالي: “إذا صحت هذا التتحقق، نال الشخص الحق تقنياً درجة من التأكيد ...”. وأعرب عن شكوك حول مدى جدواً الاحتفاظ بالعبارة الأخيرة من الجملة (“وبأن الرسالة المناظرة لم تعدل منذ أن وقعت رقمياً”). وقيل تأييداً لحفظ هذه العبارة الأخيرة أن التتحقق من سلامة المعلومات يعزى إلى دالة البعثة وليس إلى التوقيع الرقمي في حد ذاته. ولزيادة توضيح عملية دالة البعثة أعرب عن الرأي أنه ينبغي الاستعاضة عن نهاية الجملة بما يلي: “ وأن الجزء من الرسالة المستخدم في دالة البعثة لم يتغير منذ توقيعها رقمياً”. بيد أنه ساد الرأي أن التتحقق من سلامة رسائل البيانات من خلال دالة البعثة ليست سمة مشتركة في ممارسة التوقيع الرقمي. وبناءً على ذلك، تقرر أن يصبح نص الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٣ كالتالي: “إذا صحت هذا التتحقق، نال الشخص الحق تقنياً درجة من التأكيد لأن التوقيع أنشأه الموقع، وأن الجزء من الرسالة المستخدم في دالة البعثة (وبالتالي رسالة البيانات المناظرة) لم يتغير منذ أن تم توقيعها رقمياً”. وفضلاً عن ذلك، تقرر إعادة النظر في الدليل لضمان الاستعاضة، كلما أمكن عن مفهوم “حائز المفتاح العمومي مدرج اسمه في الشهادة” بلفظة “الموقع”.

٤١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٤، اقترح أن يتم الاعتراف في الدليل بأنه يمكن، بمحض قوانين بعض الدول، أن يشكل في نشر المفتاح العمومي لمقدم خدمات التصديق في نشرة رسمية (انظر الفقرة ١٦) أسلوباً من أساليب بناء الثقة في التوقيع الرقمي لمقدم خدمات التصديق. وقيل الفريق العامل هذا الاقتراح. وفي سياق المناقشة، رئي عموماً أنه ينبغيبذل كل الجهد،

يصبح نص الفقرة كما يلي: "وتسند المادة ٧ إلى الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئه ورقية، على النحو المبين في الفقرة .٢٩".

٤٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧٦، أعرب عن الرأي أن يوضح الدليل أكثر أن المدف من القانون النموذجي هو تحديد صنفين أو فئتين من التوقيعات الالكترونية. وعلى إثر المناقشة، تم الاتفاق بصورة عامة على الاستعاضة عن الجملة الثانية ("وأثر القانون النموذجي هو الاعتراف بفئتين من التوقيعات الالكترونية") بالجملة التالية: "ورهنا بالوقت الذي يتم التأكيد فيه من أن الاعتراف بتوقيع الكتروني يعادل في الوظيفة التوقيع الخططي، ويحدد القانون النموذجي نظامين متميزين." ولأسباب مماثلة، تم الاتفاق على حذف عبارة "(والتي يشار إليها أحيانا باسم التوقيعات الالكترونية "المعززة" أو "الأمنة" أو "المشروطة")". وفيما يتعلق بالإشارتين إلى "الفئة الأولى والأعم" و "الفئة الثانية والأضيق"، تقرر أن زيادة توضيح السياسة التي يقوم عليها القانون النموذجي تستلزم صياغة النص على النحو التالي: "فالنظام الأول والأعم هو المبين في المادة ٧ من القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الالكترونية. وهو يعترف بأي 'طريقة' ... والنظام الثاني والأضيق هو النظام الذي أنشأ بموجب القانون النموذجي الجديد. وينص على طرق التوقيع الالكتروني .".

٥٠ - فيما يتعلق بالفقرة ٧٨، وافق الفريق العامل على أنه نظرا لتوضيح سبب توخي الموقع الحذر فيما يتعلق ببيانات التوقيع، ينبغي إدراج ما يلي: "ولا يضمن التوقيع الرقمي في حد ذاته أن الشخص الذي وقع في الواقع ليس هو الموقع. وفي أفضل الحالات، فإن التوقيع الرقمي يوفر التأكيد بأنه يمكن أن يُنسب إلى الموقع". وفي هذا السياق، أعرب عن

الفريق العامل هذه الاقتراحات. وفيما يتعلق بالمصطلحات، تم الاتفاق بصورة عامة على الاستعاضة عن لفظي "المرسل" و "المتلقي" بلفظي "الموقع" و "الطرف المعول".

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦٧، تم الاتفاق بصورة عامة على أنه حتى لا يقترح أن ينص القانون النموذجي الجديد على حلول مناسبة لجميع النظم "المغلقة"، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وكأحكام تعاقدية نموذجية" بعبارة "وحينما يكون مناسبا، بأحكام تعاقدية نموذجية".

٤٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦٩، اقترح زيادة التأكيد في الدليل على استخدام المعايير التقنية الطوعية. وبناء على ذلك، اقترح إضافة ما يلي في نهاية الفقرة: "تعتمد الممارسة التجارية منذ وقت طويل على عملية المعايير التقنية الطوعية. وتشكل هذه المعايير التقنية أساس مواصفات الإنتاج، والمعايير الهندسية ومعايير التصميم، وتوافق الآراء المتعلقة ببحث وتطوير المنتجات في المستقبل. ولকفالة المرونة، التي تعتمد عليها هذه الممارسة التجارية ولتعزيز هذه المعايير بهدف تيسير صلاحية العمل للتبادل، ولدعم هدف الاعتراف عبر الحدود (على النحو المبين في المادة ١٢)، قد ترغب الدول أن تولي الاعتبار الواجب للعلاقة بين أي مواصفات مدرجة في النظم الوطنية أو يؤخذن بها، وعملية المعايير التقنية الطوعية". واعتمد الفريق العامل هذا الاقتراح.

٤٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧٠، اقترح أنه ينبغي إدراج قانون الضرر ضمن نصوص القوانين التي يتناولها صراحة القانون النموذجي.

٤٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧٢، رأى الفريق العامل بصورة عامة أن وظائف التوقيعات الخططية قد تم تناولها في الفقرة ٢٩ على نحو كاف. ونتيجة لذلك، تم الاتفاق على أن

٥٣ - وعند اختتام المناقشة بشأن الفقرة ٨٢، اقترح إضافة جزء فرعي إلى الجزء رابعاً للإشارة إلى عدم التمييز والاعتراف بالشهادات الأجنبية بوصفها إحدى السمات الأساسية في القانون النموذجي. وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد صياغة لذلك استناداً إلى مداولات الفريق العامل بشأن المادة ١٢.

٥٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨٧، أعرب عن الرأي أن الإشارة إلى "القواعد المحايدة من حيث الوسائل" غير ملائمة. ورأى بصورة عامة أن القانون النموذجي الجديد يركز على "الحياد التكنولوجي" (أي عدم التمييز بين مختلف التكنولوجيات المستخدمة في نقل المعلومات وتخزينها في بيئه الكترونية). ييد أنه رئي أيضاً أن الحياد من حيث الوسائل (أي عدم التمييز بين الأساليب القائمة على استخدام الورق والأساليب الإلكترونية) ينبغي الإشارة إليه بوصفه أحد أهداف القانون النموذجي الجديد. وعلى إثر المناقشة، تقرر الاستعاضة عن عبارة "محايدة من حيث الوسائل" بعبارة "محايدة من حيث الوسائل ومحايدة تكنولوجيا". واقتراح أن يصبح نص الجملة قبل الأخيرة كالتالي: "أخذ فريق الأونسيتار العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية في الاعتبار عند إعداد القانون النموذجي مبدأ الحياد التكنولوجي"، على الرغم من أنه كان يدرك أن "التوقيعات الرقمية، أي التوقيعات الإلكترونية التي يتم الحصول عليها بتطبيق الترميز بواسطة زوج مفاتيح، تكنولوجيا واسعة الانتشار بوجه خاص". واعتُرض على هذا الاقتراح على أساس أنه لا ينبغي المغالاة في التأكيد على دور الترميز بواسطة المفاتيح العمومية. واقتراح الاستعاضة عن لفظة "واعدة" بعبارة "واسعة الانتشار". وتم توضيح أن أساليب التصديق مثل الأساليب القائمة على استخدام أرقام التعريف الشخصية أو التوقيعات غير المصدقة القائمة على الترتيبات التعاقدية يمكن اعتبارها أكثر انتشاراً من

الرأي أنه ينبغي الإشارة في الدليل دائماً إلى "بيانات إنشاء التوقيع" وليس "أداة التوقيع".

٥١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨٠، رئي بصورة عامة فيما يتعلق بالمادة ٩، الفقرة ١ (ج) ٢، أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "أن الشخص المعينة هويته في الشهادة كان يسيطر على أداة التوقيع في وقت التوقيع" بعبارة "أن الموقع المعينة هويته في الشهادة كان يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة". ورأي أيضاً أنه نظراً لأن مقدم خدمات التصديق سوف لا يتعامل بالضرورة مباشرة مع الطرف المعول، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "في معاملاته مع الطرف المعول" بعبارة "لصالح الطرف المعول".

٥٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨٢، اقترح أن تشير بداية الجملة إلى "معايير الاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية" وليس إلى مجرد "اعتراف قانوني بتوقيعات الكترونية". واقتراح أيضاً أنه ينبغي الإشارة في قائمة التكنولوجيات المستخدمة الواردة في الفقرة إلى الترميز المتناظر. وفيما يتعلق بالقياس الأحيائي، اقترح صياغة القائمة على النحو التالي: "أدوات القياس الأحيائي (التي تمكن من تحديد هوية الأفراد عن طريق السمات الخلقية، سواء عن طريق اليد أو شكل الوجه، أو قراءة بصمة الإصبع، أو التعرف على الصوت أو فحص شبكة العين، إلخ)". واقتراح كذلك بأن تتضمن القائمة الإشارة إلى ديناميات التوقيع. وقدمت اقتراحات أخرى تمثلت في أن القائمة ينبغي أن تشير إلى إمكانية استخدام "الرموز" كوسيلة للتثبت من وسائل البيانات بواسطة بطاقة ذكية أو أداة أخرى لدى الموقع وتشير أيضاً إلى أن مختلف الأساليب المدرجة يمكن استخدامها مجتمعة للتقليل من خطر التناظر. واعتمد الفريق العامل هذه الاقتراحات.

الالكتروني الناتج والشخص الموقع. فمثلا، وفي سياق التوقيعات الالكترونية التي تعتمد على أدوات القياس الأحيائي، يكون العنصر الأساسي هو مؤشر القياس الأحيائي، مثل بصمة الإصبع أو بيانات فحص الشبكية. ولا يشمل التعريف سوى العناصر الجوهرية التي ينبغي الحفاظ على سريتها لضمان نوعية عملية التوقيع، باستبعاد أي عنصر آخر يمكن الكشف عنه دون الإضرار. **بـ ٥٤** موثوقية التوقيع الالكتروني الناتج، على الرغم من أن ذلك العنصر يمكن أن يساهم في عملية التوقيع.

“**ومن جهة أخرى، وفي سياق التوقيعات الرقمية التي تعتمد على الترميز المتاخر، فإن العنصر التشغيلي الجوهرى الذى يمكن وصفه بأنه “مرتبط بالموقع” هو زوج مفاتيح الترميز.** وفي حالة التوقيعات الرقمية، يكون كل من المفتاح العمومي والمفتاح الخصوصي مرتبطين بالشخص الموقع. ونظرا لأن الغرض الرئيسي من أي شهادة، في سياق التوقيعات الرقمية هو تأكيد الصلة بين المفتاح العمومي والموقع (انظر الفقرات ٥٣-٥٦)، **الفقرة الفرعية ١٠** أعلاه، فمن الضروري أيضا التصديق على أن المفتاح العمومي يرتبط بالموقع.

“**في حين أن وصف “بيانات إنشاء التوقيع” هذا لا يشمل سوى المفتاح الخصوصي،** فمن المهم الإشارة، تفاصيا للوقوع في الشك، إلى أنه ينبغي اعتبار أن تعريف “الشهادة”， في سياق التوقيعات الرقمية، الوارد في المادة ٢، الفقرة الفرعية (ب)، يشمل تأكيد الصلة بين الموقع والمفتاح العمومي المرتبط بالموقع.

الترميز بالمفاتيح العمومية. بيد أنه ساد رأي مفاده أنه ينبغي الاحتفاظ بعبارة “واسعة الانتشار” نظرا لأهمية الترميز بالمفاتيح العمومية. وتم تعديل الجملة قبل الأخيرة بالصيغة التي اقتربت في البداية. وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة، اتفق الفريق العامل على حذفها نظرا لأن أحكام القانون النموذجي لم تغير صراحة القواعد التقليدية التي تحكم التوقيعات الخطية.

٥٥ – وفيما يتعلق بالفقرة ٩١، رئي بصورة عامة أن الإشارة إلى “وجود نظامين” في الجملة الأخيرة ينبغي توضيحها حتى لا يفهم من ذلك أنه يجري تطبيق نهج تكنولوجي محدد، وذلك على أساس مختلف أصناف التوقيعات الالكترونية. وطلب إلى الأمانة العامة أن تضع صيغة حتى يتضح تماماً أن مسألة “وجود نظامين” التي يجب تقاديمها ستكون نتيجة التمييز بين التوقيعات الالكترونية المستخدمة محلياً والتوقيعات الالكترونية المستخدمة في سياق المعاملات التجارية الدولية.

٥٦ – وفيما يتعلق بالفقرة ٩٤، رئي بصورة عامة، لأغراض الصياغة، أنه ينبغي زيادة توضيح الجملة الواردة بين عبارتي “لا يختلف معنى عبارة “شهادة”...” وعبارة “اختلافا كبيراً”， بإضافة عبارة “بدلاً من أن تكون في شكل الكتروني وليس في شكل ورقي”.

٥٧ – وفيما يتعلق بالفقرة ٩٦، أعرب عن الرأي انه ينبغي زيادة توضيح دور الشهادة بوصفها توفر صلة بين المفتاح العمومي والموقع. واقتراح أن يصبح نص الفقرة كالتالي:

“**المقصود بعبارة “بيانات إنشاء التوقيع”** في سياق التوقيعات الالكترونية التي ليست توقيعات رقمية، هو الإشارة إلى المفاتيح السرية أو الرموز أو العناصر الأخرى التي تستخدم في عملية إنشاء التوقيع الالكتروني، لتوفير صلة مأمونة بين التوقيع

الاستعاضة عن عبارة ”بغية التشديد على ...“ الواردة في الجملة الثانية بعبارة ”التشديد على المفهوم القائل ...“.

٦٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٤، أعرب عن الرأي أن الجملة الأخيرة (”وفي أية ظروف، سيكون أثر الفقرة الفرعية (د) هو إنشاء مكافئ وظيفي للمستند الأصلي“) مصاغة صياغة عامة جداً. وقرر الفريق العامل الاستعاضة عنها بما يلي: ”وقد يتربّط على الفقرة الفرعية (د)، في بعض الاختصاصات القضائية، مكافئ وظيفي لمستند أصلي“. وتم الاتفاق أيضاً على حذف عنوان الفقرة.

٦٣ - وفي نهاية المناقشة بشأن الجزء من مشروع الدليل المتعلق بالمادة ٦، قدمت اقتراحات كثيرة تتعلق بإدراج فقرات إضافية. ومن الاقتراحات المقدمة تقديم توضيحات في الدليل تتعلق بدور الفقرة ٤ من المادة ٦ وتفيدها. وذكر أنه ينبغي التوضيح في الدليل أن المدف من المادة ٦، الفقرة ٤ هو توفير أساس قانوني للممارسة التجارية التي ينظم في إطارها أطراف تجاريون عديدون. موجب عقد علاقتهم فيما يتعلق باستخدام التوقيعات الالكترونية. وينبغي أيضاً وضع صياغة ملائمة تشير إلى أن المادة ٦، الفقرة ٤ (ب) لا تحد من إمكانية الدفع بالافتراض المنصوص عليه في المادة ٦ الفقرة ٣. وقدم اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي تقليم توضيحات في الدليل تتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٦. واقتراح أن تستمد هذه التوضيحات عن طريق الجمع بين الفقرتين ٥١ و ٥٢ من دليل اشتراط قانون الأونسيترال التموذجي للتجارة الالكترونية. واعتمد الفريق العامل هذه الاقتراحات.

٦٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٨، كان هناك شعور واسع بال Necesidad de حذف الكلمات ”الافتراضات أو الموضوعية“.

” ومن العناصر التي لا ينبغي أيضاً أن يشملها هذا التعريف النص الذي يجري التوقيع عليه الكترونياً وذلك على الرغم من أن له أيضاً دور هام في عملية إنشاء التوقيع (من خلال دالة البعثرة أو غير ذلك). وتعبر المادة ٦ عن الفكرة القائلة أن بيانات إنشاء التوقيع ينبغي أن ترتبط بالموقع وليس بأي شخص آخر (A/CN.9/483، الفقرة ٧٥).

ووافق الفريق العامل على فحوى النص المقترن.

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١٨، قرر الفريق العامل أنه ينبغي حذف الإشارة إلى ”التوقيع الإلكتروني المعزز“ . وبناء على ذلك، تم الاتفاق على أن يكون نص الجملة الأولى كالتالي: ”من أجل توفير اليقين بشأن الأثر القانوني المترتب على استخدام توقيع الكتروني على النحو المعرف في المادة ٢، تقرر الفقرة ٣ صراحة الآثار القانونية التي تترتب على اجتماع خصائص تقنية معينة للتوقيع الإلكتروني“.

٥٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢١، ذكر الفريق العامل بضرورة كفالة اتساق في استخدام مفهوم ”بيانات إنشاء التوقيع“.

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٢، تم الاتفاق عموماً لأغراض الصياغة، على الاستعاضة عن عبارة ”الوقت الذي ينشأ فيه التوقيع“ بعبارة ”وقت التوقيع“ . وتم الاتفاق أيضاً على أنه ينبغي الإشارة في تلك الفقرة إلى الفقرة ١٠٢، كما ينبغي ضمان اتساق الطريقة التي أشير بها في الفقرتين إلى وكيل الموقع.

٦١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٣، تم الاتفاق بصورة عامة على حذف الجملة (”إذا استخدمت توقيع لإمضاء مستند فإن فكرة سلامة المستند تكون أصلية في استخدام التوقيع“) بوصفها جملة زائدة. وتم الاتفاق من حيث الصياغة على

كسلاوك الأطراف الأخرى. ولتوسيع أن غرض المادة ٨ هو مجرد وضع مبدأ مسؤولية الجهات الموقعة، دون تناول أي عواقب قد تنشأ عن ذلك المبدأ. وجوب القانون الواجب التطبيق، إضاحاً كافياً، اتفق على أن يكون نص الجملة الأخيرة على النحو التالي: "مبدأ مسؤولية الموقع عن عدم الامتثال للفقرة ١ محدد في الفقرة ٢؛ والبُت في مدى المسؤولية المرتبطة على عدم الامتثال لقواعد السلوك تلك متروك للقانون الواجب التطبيق خارج نطاق القانون النموذجي (انظر الفقرة ١٣٦ أدناه)."

٦٨ - وفي سياق استعراض الفقرة ١٣٤، أُعرب عن القلق من أن إنفاذ القاعدة الواردة في المادة ٨، الفقرة ١ (ب) قد يكون صعباً من الناحية العملية. ولاحظ الفريق العامل أن هذا القلق قد يحتاج إلى مزيد من المناقشة من اللجنة.

٦٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣٦، اقترح أن يستعاض عن عبارة "ينبغي أن تترتب مسؤولية" بعبارة "قد تترتب مسؤولية"، وعبارة "حائز بيانات التوقيع ينبغي أن يعتبر مسؤولاً" بعبارة "حائز بيانات التوقيع يمكن أن يعتبر مسؤولاً" ولقي ذلك الاقتراح معارضة على أساس أن الدليل ينبغي ألا يغفل فحوى القاعدة الواردة في المادة ٨. ولأغراض الصياغة، اتفق على الاستعاضة عن كلمة "يعتبر" بكلمة "يكون". وأبدى رأي مفاده أن العبارة المستخدمة في نص المادة ٨، الفقرة ٢، حسبما تناولها مشروع الدليل فيما يتعلق بالمسؤولية، من شأنها أن تؤدي إلى نتيجة عكسية لتوقعات السوق وأن تتعارض مع معظم الممارسات المتطرفة وأن تمثل مشكلة هامة أمام مقبولية أحکام الدليل.

٧٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣٧، اتفق بوجه عام على حذف الجملة الأخيرة لأنها زائدة عن الحاجة. وأعرب عن رأي بأن عبارة "الأثر القانوني" قد لا تؤدي بذاها إلى التمييز

٦٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٩، تقرر حذف كلمة "دائماً" لتماشي الإيحاء بأن أي كيان يقرر صحة التوقيعات الإلكترونية عادة ما ينشأ بصفة سلطة تابعة للدولة.

٦٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣٠، تقرر حذف كلمة "الرسمية". واتفق على أن تذكر، من بين المنظمات المشار إليها بوصفها منظمات بوضع المعايير، هيئات التصديق الإقليمية التي تعمل تحت رعاية المنظمة الدولية لتوحيد المعايير والاتحاد الشبكيات العالمية. وقد اقترح بإضافة إشارة إلى "المعايير القائمة" إلى جانب الممارسات الصناعية والاستخدامات التجارية. ولقي هذا الاقتراح معارضة على أساس أن مفهوم "المعايير القائمة" غير واضح بدرجة كافية وربما يكون مشمولاً بمفهوم الممارسات الصناعية والاستخدامات التجارية. ولأغراض الصياغة، اتفق على حذف كلمة "أيضاً" من الجملة الأخيرة.

٦٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣٢، اقترح أن تكرر في سياق المادة ٨، العبارة الواردة في الفقرة ١٣٩ لتبين أن "محري القانون النموذجي حرصوا على أن لا يشترطوا على الموقع أو مقدم خدمات التصديق درجة من العناية أو الجدارة بالشقة ليست لها علاقة معقولة بالأغراض التي يستخدم فيها التوقيع الإلكتروني أو الشهادة. ولذلك يفضل القانون النموذجي حلأ يربط الالتزامات المبينة في المادة ٨ بإنتاج توقيع الكتروني ذي دلالة قانونية (A/CN.9/483)، الفقرة ١١٧). واعتمد الفريق العامل ذلك الاقتراح. وأُعرب عن القلق لأن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣٢ لا تبين بوضوح ما إذا كانت المادة ٨، عند تأكيدها مسؤولية الجهات الموقعة، تجيد عن القواعد العامة التي تنظم هذه المسؤولية. وذكر أنه قد تكون هناك شكوك، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كان الغرض من المادة ٨ هو تقرير مسؤولية قاطعة أو ما إذا كان يمكن للجهات الموقعة أن تلتزم عوامل تعفيها منها

٧٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٤١، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم إيراد أي إشارة إلى المناقشات التي حررت في وقت سابق في الفريق العامل. غير أن الرأي السائد دعا إلى تقديم إيضاحات في تلك الفقرة للحجج التي اتبعها الفريق العامل عندما اعتمد المادة ٩، الفقرة ٢. ولكن لا يتم التشدد بصورة مبالغة على دور مقدم خدمات التصديق، اتفق على أن يستعاض عن الجملة الثانية (”ولدى إعداد القانون النموذجي، لوحظ أن موردي خدمات التصديق يؤدون وظائف وسطاء أساسية للتجارة الإلكترونية، وأن مسألة مسؤولية هؤلاء المعنيين لن يكون بالوسع تناولها بطريقة كافية باعتماد حكم وحيد على غرار الفقرة (٢)“). بما يلي: ”ولدى إعداد القانون النموذجي، لوحظ أن مسألة مسؤولية موردي خدمات التصديق لن يكون بالوسع تناولها بطريقة كافية باعتماد حكم وحيد على غرار الفقرة (٢)“. وأعرب عن رأي مفاده أن الدليل ينبغي أن يبين بوضوح أنه عندما يعمل مقدم خدمات التصديق بموجب قوانين دولة أجنبية، ينبغي تقييم القيود المحتملة لمسؤولية مقدم خدمات التصديق بالرجوع إلى قانون تلك الدولة الأجنبية. ويوجه أعم، ذكر أنه، عند تحديد الخسارة التي يمكن استردادها في الدولة المشتركة، ينبغي إعطاء وزن لنظام المسؤولية الذي ينظم عمل مقدم خدمات التصديق في الدولة الأجنبية التي تحددها قاعدة قوانين المنازعات ذات الصلة. واتفق بوجه عام على أن ترد إشارة مناسبة في الدليل إلى ضرورة مراعاة القواعد التي تنظم قيد المسؤولية في الدولة التي يعمل فيها مقدم خدمات التصديق أو في أي دولة أخرى ينطبق قانونها بموجب قاعدة قوانين المنازعات ذات الصلة. ووفقاً لهذه المناقشة، اتفق على أن يستعاض عن عبارة ”فلدى تقدير الخسارة“ عبارة ”فلدى تقدير المسؤولية“.

٧٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٤٦، قدم اقتراح بأن تدخل عبارة على النحو التالي كجملة قبل الجملة الأخيرة: ”لا

اللازم بين المعايير التي تطبق على التوقعات المنخفضة القيمة مقارنة بالتوقعات الأعلى قيمة.

٧٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣٨، اقترح أن يتم إدخال جملة ثانية على النحو التالي: ”وبتgender الإشارة، في حالة التوقعات الرقمية، إلى أنه يجب أن يكون بالإمكان أيضاً التتحقق من ارتباط الموقع بالمفتاح العمومي وكذلك بالمفتاح الخصوصي“. واعتذر الفريق العامل ذلك الاقتراح. وقدم اقتراح آخر بأن يجعل الفقرة بأكملها ”خاضعة للمادة ٥“. وذكر أن المادة ٩ يمكن أن تكون، في بعض الاختصاصات، مقيدة لقواعد العامة الواردة في المادة ٥. ييد أن الرأي السائد أفاد بأن المادة ٥ عبرت بعبارات كافية عن المبدأ القائل بأن تقييد القانون النموذجي مقبول. وكان هناك شعور على نطاق واسع بأن الآخر الوحيد لتكرار مبدأ المادة ٥ في سياق بعض أحكام القانون النموذجي هو إضعاف آثر ذلك المبدأ في بقية القانون النموذجي. وأعرب عن رأي مفاده أن لغة نص المادة ٩، حسبما تناولها الدليل من شأنها أن تضع معايير لا تستند إلى ممارسات السوق ولا يستخدمها أي مقدم رئيسى لخدمات التصديق، ولا يمكن استيفاؤها وأن تضع عوائق أم اشتراط القانون النموذجي. ووفقاً لذلك الرأي يقتضي الأمر أن تعيد اللجنة النظر في هذا الأمر.

٧٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣٩، اتفق، لأغراض الصياغة، أن يستعاض عن عبارة ”أن محري القانون النموذجي حرسوا على أن لا يشترطوا“ بعبارة ”أن القانون النموذجي لا يشترط“.

٧٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٤٠، كان هناك شعور عام بضرورة حذف الجملة الأولى لأنها زائدة عن الحاجة. وبالتالي، تكون العبارة الافتتاحية للفقرة على النحو التالي: ”ترك الفقرة ٢ للقانون الوطني...“.

٧٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٥٠، اقترح أن تعاد صياغة الجملة الثانية على النحو التالي: "وبعد لمستوى موثوقية كل شهادة وتوقيع الكتروني على حدة، فإنما قد تحدث مفعولاً قانونياً مختلفاً، داخلياً وخارجياً". واتفق بوجه عام على أن الصياغة المقترحة تعكس بصورة مناسبة ممارسة قد تحدث فيها حتى الشهادات التي يشار إليها أحياناً على أنها "ذات مستوى منخفض" أو "قيمة منخفضة"، في بعض الأحوال (عندما تتفق الأطراف تعاقدياً على استخدام هذه الأدوات، على سبيل المثال)، أثراً قانونياً. وطرح سؤال بشأن مفهوم "الشهادات التي من نفس النوع". واتفق بوجه عام على أنه قد تنشأ صعوبة في تعريف مفهوم "التكافؤ بين الشهادات التي من نفس النوع"، من حيث ما إذا كان يشير إلى الشهادات التي من نفس المستوى الترتيبية أو الشهادات التي تؤدي مهام متشابهة، من خلال كفالة مستويات متسلقة للأمن، على سبيل المثال. وبعد المناقشة، اتفق على أن يستعاض عن عبارة "الشهادات التي من نفس النوع" بعبارة "الشهادات المتشابهة عملياً".

٧٨ - وخلص الفريق العامل إلى أن بقية الفقرات من ١ - ١٥٥ من مشروع الدليل مقبولة من حيث المحتوى. وطلب من الأمانة العامة أن تستعرض جميع أحکام الدليل لكتفالة الاتساق فيما يتعلق بالمحتوى والمصطلحات.

رابعاً - الأعمال الممكن الاضطلاع بها مستقبلاً

٧٩ - ذُكر الفريق العامل بأن اللجنة قد أحاطت علمًا، في دورتها الثانية والثلاثين، في عام ١٩٩٩، بتوصية اعتمدها في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ مركز تيسير الإجراءات والمارسات في مجالات الإدارة والتجارة والنقل (سيفاكت) هو الآن مركز تيسير التجارة ونشاط الأعمال الإلكتروني

يقصد من هذه الاشتراطات أن تشترط مراعاة القيود، أو التتحقق من المعلومات، التي لا يسهل وصول الطرف المعمول إليها". وقدم اقتراح آخر بإدراج عبارة عامة في الفقرة على النحو التالي: "ينظم القانون المنطبق خارج نطاق القانون النموذجي العاقد المترتبة على عدم امتثال الطرف المعمول لاشتراطات المادة ١١. واعتمد الفريق العامل تلك الاقتراحات. وأعرب عن رأي مفاده أن العبارة الواردة في المادة ١١ إذا استخدمت أيضاً في المادة ٨، الفقرة ٢ والمادة ٩، الفقرة ٢، فسيكون من شأن ذلك تلافي مشكلات هامة، وأن هذه المسألة بحاجة إلى أن تعيد اللجنة النظر فيها في دورها القادمة.

٧٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٤٧، اقترح أن يستعاض عن عبارات "الاعتراف... باعتبارها سارية المفعول قانونياً" و "التوقيع الإلكتروني ساري المفعول قانونياً". واعتمد الفريق العامل هذا الاقتراح. وقدم اقتراح آخر يدعى إلى إضافة ما يلي بعد الفقرة ١٤٧: "ليس المقصود من الفقرة ١ (أ) و (ب)، المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، أن تؤثر في تطبيق التوقيعات الإلكترونية لأية أحکام أو أي قوانين وطنية أو دولية أخرى قد تتوقف بموجبها الآثار أو العاقد القانونية للتوقيع أو تنشأ عن مكان التوقيع أو موقع عمل الموقع". ولقي هذا الاقتراح معارضة على أساس أنه لا يعكس بدرجة كافية المبدأ الأساسي الوارد في المادة ١٢، التي يقضي عدم التمييز بموجبها بأن يعامل قانون الدولة المشتركة الشهادات المحلية والأجنبية على قدم المساواة. وعليه، فإن الشهادات الأجنبية لن تعامل بالضرورة وفقاً لقوانين بلدانها الأصلية. وفي سياق تلك المناقشة، قدم اقتراح آخر بأن يبين الدليل بأن مبدأ المعاملة المتبادلة ينبغي أن ينظم الاعتراف بالنفاذ القانوني للشهادات الأجنبية. واتفق بوجه عام على أن المعاملة المتبادلة لا تشكل بعدها في المادة ١٢. وبعد المناقشة، لم يقبل الفريق العامل الاقتراحين.

في الوثيقة A/CN.9/476). وشملت تلك القضايا مسائل من قبيل كيفية عمل بواص الشحن وبيانات الشحن البحري، وعلاقة مستندات النقل هذه بحقوق بائع السلع ومشتريها والتزامهما والموقف القانوني للكيانات التي توفر التمويل لأحد طرفي عقد النقل التجاري. وأخيراً، أبلغ الفريق العامل بأن الأمانة العامة، تبعاً لطلب من اللجنة، تقوم بوضع اللمسات النهائية لدراسة عن القضايا المتعلقة بمصالح الأوراق المالية من المتوقع أن تعالج المسائل التي تنشأ فيما يتصل بنظم تسجيل مصالح الأوراق المالية في حالة عدم حيازها. وذكر الفريق العامل بأن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص يعمل في مشروع يتعلق بوسائل الأوراق المالية وأن من المهم تلافي التداخل في تلك الجهود. وأحاط الفريق العامل علمًا بهذه التطورات.

ألف- العقبات القانونية أمام تنمية التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية

٨١ - لاحظ الفريق العامل أنه استجابة للتوصية التي اعتمدها سيفاكت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، أمرت الأمانة العامة بإجراء دراسة لقضايا القانون الدولي العام التي قد تثيرها الإجراءات الضرورية لضمان أن تأخذ الإشارات إلى "الكتاب" و "التوقيع" و "المستند" في الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتجارة الدولية في الحسبان المعادل الإلكتروني لكل منها. وقد أشير في هذه الدراسة إلى أن أكثر التقنيات كفاءة للقيام، تحت ظروف مثلث من السرعة والتغطية، باستكمال التعريفات الواردة في جميع الصكوك المختلفة التي قدمتها الدراسة الاستقصائية التي أجراها سيفاكت قائمة بها، يبدو أنها القيام، بمبادرة من الأونسيترال، بإبرام اتفاق تفسيري في شكل مبسط لغرض

التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا بأنه ينبغي للجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال) النظر في الإجراءات الضرورية لضمان أن تأخذ الإشارات إلى "الكتاب" و "التوقيع" و "المستند" في الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتجارة الدولية في اعتبار المعادل الإلكتروني لكل منها. وذكر الفريق العامل أيضاً بأن اللجنة قد أجرت، في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠، تبادلاً أولياً للآراء بشأن الأعمال المقبلة في ميدان التجارة الإلكترونية. والمواضيع التي اتفقت اللجنة على أنه ينبغي إجراء دراسات أولية عليها شملت التعاقد الإلكتروني، مع دراسته من منظور اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع؛ وتسوية المنازعات، وتحريم مستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول من طابعها المادي.

٨٠ - وقبل النظر في مقترنات محددة بشأن الأعمال المقبلة في الحالات السابقة الذكر، أبلغ الفريق العامل بحالة الأعمال التي تقوم بها في الوقت الحالي الأمانة العامة أو الأفرقة العاملة الأخرى عملاً بالولايات المطلة لها من اللجنة. وقد ذكر أيضاً أن الفريق العامل المعين بالتحكيم كان ينظر في السبل التي قد يلزم عن طريقها تعديل أو تفسير الصكوك القانونية الحالية التي تنظمها التشريعات البرلمانية المكتوبة للترخيص باستخدام الوثائق الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص، تحرير الشروط الأساسية القائمة فيما يتعلق بالشكل المكتوب من اتفاقيات التحكيم. وأشار إلى أن آليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر هي حديثة نسبياً ولم يتضح بعد ما إذا كانت تستلزم قواعد محددة لتسهيل استعمالها. وذكر أيضاً أن الأمانة العامة تقوم، بالتعاون مع اللجنة الدولية للملاحة البحرية، بإجراء بحث واسع النطاق للمسائل القانونية الناشئة عن الفجوات التي تركتها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية القائمة في مجال النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر (يرد موجز لهذا العمل

التجارة الإلكترونية والتي تشكلها الصكوك الدولية، ولا سيما المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف تتطلب اهتماما خاصا. وقد أشير إلى أنه في كثير من جهات الولاية يكون للالتزامات المعاهدات أسبقية على التشريعات الدولية. وعندما يشكل صك قانوني عقبات أمام استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية، فلا يمكن إزالة هذه العقبات إلا عن طريق صك دولي آخر له نفس الدرجة في الترتيب الهرمي.

٨٤ - وقد اتفق بصفة عامة على أنه، إذا أمكن ذلك، يفضل صك دولي وحيد على التعديلات الفردية لمختلف المعاهدات والاتفاقيات المعنية. ومع ذلك اختلفت الآراء بالنسبة لطبيعة الصك الذي يفضل إعداده. وكان أحد الاتجاهات التي أعرب عنها أنه سيكون من الأفضل وضع توصية تفصيلية يمكن أن تعتمدها الجمعية العامة، تدعى الدول فيها إلى ضمان أن تفسر الشروط الأساسية القائمة من قبيل "الكتابه" و "التوقيع" و "النسخة الأصلية" في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بطريقة تتضمن معادلاتها الإلكترونية. وكان الرأي السائد في مقابل ذلك أنه نظرا لطابع هذه التوصية غير الملزم فإنه لن تكون كافية لضمان درجة التيقن القانوني اللازمة من جانب الأطراف المشتركين في صفقات دولية.

٨٥ - لاحظ الفريق العامل في سياق مداولاته أن الدراسة الاستقصائية للصكوك الدولية التي أجرتها سيفاكت قد غطت مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية المختلفة وأن الشروط الأساسية من قبيل "الكتابه" و "التوقيع" و "النسخة الأصلية" لم يكن لها بالضرورة نفس المعنى أو تخدم نفس الغرض في جميع تلك الصكوك. ولوحظ أيضا أنه لغرض التمكين التام لاستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية، ينبغي أيضا دراسة المفاهيم الأخرى التي كثيرا ما تستعمل في الصكوك الدولية من قبيل مفاهيم "إنشاء [العقود]" و

"تحديد وتكميل تعريفات اصطلاحات "التوقيع"" و "الكتابه" و "المستند" في جميع الصكوك الدولية القائمة والمقبلة بصرف النظر عن وضعها القانوني. وقد أشير كذلك إلى أن فعالية اتفاق من هذا القبيل وتعطيته على أوسع نطاق ممكن يمكن تشجيعها عن طريق قرار للجمعية العامة وعن طريق توصيات تصدرها، على وجه الخصوص منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمجلس العام المنظمة التجارة العالمية. وأحاط الفريق العامل أيضا باقتراح من فرنسا بأنه ينبغي للجنة اعداد معايدة دولية تأخذ في الاعتبار المعادلات الإلكترونية لـ "الكتابه" و "التوقيع" و "المستندات" في التجارة الدولية، وليس مجرد صك تفسيري (A/CN.9/WG.IV/WP.93).

٨٢ - واستمع الفريق العامل إلى عبارات تعرب عن الشك بشأن الحاجة إلى الاضطلاع بأعمال مقبلة على الأساس المقترن في الوثائق المعروضة على الفريق العامل، وحدوى ذلك. وقيل إن محاولة لتعديل المعاهدات القائمة التي تتضمن استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية قد يكون مهمة مثبطة نظرا للعدد الكبير من الصكوك الدولية وطابعها المتباين. وقيل كذلك إن القانون النموذجي للأونسيتار المتعلق بالتجارة الإلكترونية يوفر بالفعل إرشادا ملائما لتفسير الشروط الأساسية القانونية من قبيل "الكتابه" و "التوقيع" و "النسخة الأصلية" وبقدر ما يوجد من هيئات كثيرة من هيئات الولاية التي تقوم في الوقت الراهن باعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية، لا توجد حاجة لصك دولي من النوع الذي يجري النظر فيه.

٨٣ - ومع ذلك فالرأي السائد في الفريق العامل كان هو أنه بالرغم أن القانون النموذجي للأونسيتار بشأن التجارة الإلكترونية يشكل أساسا مفيدا لتحديث التشريعات المحلية أو تفسير الصكوك الدولية، فالعقبات القانونية أمام إدخال

إلى مذكرة سابقة أعدتها الأمانة العامة بشأن المسائل القانونية المتصلة بتطوير البداول الإلكترونية لمستندات الشحن البحري .(A/CN.9/WG.IV/WP.69)

٨٨ - وساد داخل الفريق العامل اتفاق عام على أهمية المعارض قيد النظر وعلىفائدة دراسة البداول الإلكترونية الممكنة للاستعاضة عن المستندات الورقية للملكية وغيرها من الأوراق المالية ذات الشكل غير المادي التي تمثل أو تتضمن حقوقا في السلع الملموسة أو الحقوق التي لها قيمة نقدية. ولكن اختلفت الآراء بشأن المسائل التي يتعين النظر فيها والأولوية التي ينبغي إسنادها إليها.

٨٩ - وطبقا لأحد الآراء المعرب عنها، فإن مسألة إمكانية تحويل الحقوق في السلع الملموسة أو سائر الحقوق في بيئه الإلكترونية تمس عددا من المسائل منها، على سبيل المثال، قانون الملكية الذي تتفاوت النظم القانونية حاله تفاوتا كبيرا. وذكر أن القضايا القانونية المتصلة بإنشاء سجلات إلكترونية أونظم مشابهة لها لتحويل الحقوق في السلع الملموسة، أو لتسجيل الحقوق الضمانية أو تحويل سائر الحقوق ليست من مجالات العمل المناسبة، بالنظر لعدم وجود سجلات من هذا القبيل لدى كثير من الولايات القضائية، من ناحية ولعدم اعتمام تلك الولايات على إنشاء سجلات خاصة بها، من ناحية أخرى. وفي ضوء ما تكتنفه محاولة وضع حلول متعددة في مجال واسع من هذا القبيل من صعوبات، فإن المسائل المتصلة بإمكانية تحويل الحقوق لا يمكن أن تثمر إلا في مجالات مخصصة ومحددة بنطاق ضيق.

ومن تلك الحالات المجال المتصل بالبداول الإلكترونية الممكنة للاستعاضة عن المستندات الورقية للملكية وغيرها من الأوراق المالية ذات الشكل غير المادي التي تمثل أو تتضمن حقوقا في السلع الملموسة. وثمة مجال آخر يتمثل في دور الوسطاء في الاتجاه في سندات الاستثمار. غير أنه فيما يتعلق

“استلام” و “تسليم” و “مصدق عليه” وما يماثل ذلك من مفاهيم. وقيل إنه ينبغي إيلاء اهتمام كبير في هذا الصدد للمجال الحدود أو الصناعة الحدودية اللذين ينظمهما كل صك.

٨٦ - وبعد دراسة مختلف الآراء التي أُعرب عنها، اتفق الفريق العامل على توصية اللجنة بالاطلاع بأعمال تهدف إلى إعداد صك أو صكوك دولية مناسبة لإزالة تلك العقبات القانونية التي تقف أمام استعمال التجارة الإلكترونية والتي قد تنشأ من صكوك القانون التجاري الدولي. واتفق أيضا على أنه ينبغي الاطلاع بدراسة أخرى لكي يتسعى للفريق العامل أن يوصي بسلوك مسار معين. وعلى وجه الخصوص، اتفق الفريق العامل على توصية اللجنة بأنه ينبغي أن يطلب من الأمانة العامة تنفيذ دراسة استقصائية شاملة للعقبات القانونية المختللة أمام إدخال التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية، بما في ذلك الصكوك المذكورة بالفعل في الدراسة الاستقصائية التي أحراها “سيفاكت”， دون أن يكون ذلك مقصورا عليها. وينبغي لهذه الدراسة أن تستهدف تحديد طابع ومدى هذه العقبات المختللة بغية تحكيم الفريق العامل من صياغة توصيات محددة بمسار معين للعمل. وينبغي للدراسة أن تجريها الأمانة العامة بمساعدة خبراء خارجيين بالتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

باء- تحويل الحقوق في البضائع الملموسة وسائر الحقوق

٨٧ - أحري الفريق العامل مداولات استند فيها إلى مذكرة أعدتها الأمانة العامة تتضمن دراسة أولية للمسائل القانونية المتصلة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في تحويل أو إنشاء الحقوق في السلع الملموسة وفي تحويل أو إنشاء حقوق أخرى (A/CN.9/WG.IV/WP.90)، كما استند

منها، نتيجة للعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة حالياً بالتعاون مع اللجنة البحرية الدولية، أن تضطلع بإعداد نظام دولي جديد وشامل للشحن الدولي للبضائع عن طريق البحر. وبناء عليه، فإن قيام الفريق العامل بتحليل المسائل القانونية المتصلة بإنشاء بدائل إلكترونية للاستعاضة عن مستندات النقل الورقية يشكل مساهمة مفيدة في ذلك المشروع الآخر بالنظر لما قد يتمخض عنه من وضع أحكام محددة بالتجارة الإلكترونية قد تصبح، في الوقت المناسب، جزءاً لا يتجزأ من نظام دولي جديد ينتظر من اللجنة أن تضعه. وإمكان الفريق العامل أن يستخدم خبرته الفنية المتميزة في مجال التجارة الإلكترونية لإيجاد حلول محددة يمكن إدماجها، في مرحلة مناسبة، في ذلك المشروع الآخر.

٩٣ - ونظر الفريق العامل ياسهاب في مختلف الآراء التي أُعرب عنها. وساد اتفاق عام بضرورة إجراء مزيد من الدراسة كيما يتمكن الفريق العامل من تحديد نطاق عمله المسبق في ذلك الحال بدقة أكبر. واستناداً لذلك، وافق الفريق العامل على إische اللجنة بأن تطلب إلى الأمانة العامة إجراء مزيد من الدراسة للمسائل المتصلة بتحويل الحقوق، ولا سيما الحقوق في السلع الملموسة بالوسائل والآليات الإلكترونية للإشهار ولتسجيل التصرفات المتعلقة بتحويل أو إنشاء الحقوق الضمانية في تلك السلع. وينبغي للدراسة أن تتحقق مدى تأثير النظم الإلكترونية لتحويل الحقوق في السلع في حقوق الغير. وينبغي للدراسة أن تنظر أيضاً في التداخل بين البديل الإلكتروني لمستندات الملكية من ناحية، والمستندات المالية المستخدمة في التجارة الدولية، من ناحية أخرى، وذلك بإيلاء اهتمام للجهود المبذولة حالياً للاستعاضة عن المستندات الورقية مثل خطابات الاعتماد، والضمادات المصرفية المرسلة بوسائل إلكترونية.

بهذا المجال الأخير، ذكر أيضاً أن محاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل القانونية الجوهرية قد تكون محاولة طموحة للغاية بسبب الاختلافات الكبيرة بين الحلول المعروض بها بشأنها في مختلف النظم القانونية. وذكر أيضاً أن تلك الصعوبة اتضحت بجلاء في سياق العمل الذي اضطلع به مؤتمر لاهاي المعنى بالقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بإعداد صك دولي بشأن القانون المطبق على قبول سندات الاستثمار كضمانت.

٩٠ - وأعرب عن رأي آخر مفاده أن ثمة فائدة من دراسة الفريق العامل للمسائل المتصلة بإنشاء سجلات أو أي طرق أخرى لتحقيق إمكانية تداول الحقوق بالوسائل الإلكترونية على أمل استبطاط نظم ملائمة لإشهار عملية تحويل الحقوق في السلع الملموسة والحقوق الضمانية وسائر الحقوق. فلقد أضحى الاقتصاد العالمي متكاملاً باطراد، ولعل إنشاء نظم من هذا النوع يجده آلة مفيدة لتعزيز اليقين القانوني حيال الصفقات عبر الحدود، وبخاصة الصفقات المالية، مما ييسر وبالتالي انتفاع البلدان في سائر أرجاء العالم، ولا سيما البلدان النامية منها، من أسواق رأس المال الدولية.

٩١ - وأعيد إلى أذهان الفريق العامل، في هذا السياق، العمل الذي تضطلع به الأمانة العامة حالياً في مجال الحقوق الضمانية، ومنها الضمان المتعلق بالسلع الدفترية، والذي كان من المتوقع أن يعالج الأسئلة التي أثيرت بقصد نظم سجلات الحقوق الضمانية غير الحياتية. وأشار إلى أن نظر الفريق العامل في المسائل المتصلة بإحداث سجلات إلكترونية لإنشاء أو تحويل الحقوق في السلع أو في سائر الحقوق قد يفيد في إكمال العمل الجاري في مجال الحقوق الضمانية.

٩٢ - وذكر أيضاً أن تحليل المسائل المتصلة بإمكانية تحويل الحقوق في بيئة إلكترونية يمكن أن يفيد في إكمال عمل اللجنة في مجال قانون النقل. وأشار إلى أن اللجنة يتوقع

جيم - الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلا في ميدان التعاقد الإلكتروني

٩٤ - استخدم الفريق العامل كأساس لداولاته مذكورة من إعداد الأمانة تتضمن دراسة أولية للمسائل القانونية المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني من منظور اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (A/CN.9/WG.IV/WP.91).

١ - تعليقات عامة

٩٥ - اتفق بشكل عام على أن المسائل المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني هي موضوع مناسب لأعمال الفريق العامل في المستقبل، وذلك نظراً للحاجة الملحة للوصول إلى حلول منسقة دولياً. فقد ذكر أن مثل هذه الأعمال ربما كان من الأصوب لا تهدف في جوهرها إلى تعديل نص اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات، التي اعتبرت مناسبة بشكل عام، لا للعقود المبرمة بالوسائل التقليدية فحسب، وإنما أيضاً العقود المبرمة إلكترونياً. على أن الأغلبية كانت ترى أنه رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات يمكن تفسيرها بطريقة تجعلها مستحبة للخصائص المحددة التي يتسم بها التعاقد الإلكتروني فإن المغالاة في اللجوء إلى التفسير يزيد من مخاطر تضارب الحلول القانونية التي قد تعطى لقضايا التعاقد الإلكتروني. فإمكانية حدوث هذا التضارب أو التناقض، إذا اقترن بعدم إمكانية التنبؤ والبطء في إعداد التفسيرات القضائية قد تضعف من أثر التالف والتناغم المحقق، الذي تخوض عنه اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات على نطاق واسع. ونظراً للحاجة الملحة للأخذ بالقواعد القانونية الالزامية لتحقيق اليقين وإمكانية التنبؤ بالنظام الدولي الذي يحكم المعاملات القائمة على الإنترنت وغيرها من المعاملات التجارية الإلكترونية، فقد أعرب عن رأي مفاده أن الفريق العامل ينبغي أن يركز انتباذه مبدئياً على المسائل التي يشيرها

٢ - الصبغة الدولية للمعاملات

٩٦ - لاحظ الفريق العامل أن اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات تنطبق على العقود المبرمة بين أطراف يقع مكان أعمالها التجارية في بلدان مختلفة. وشرط "الصبغة الدولية" قصد به أن "يهمل" "موجب الفقرة ٢ من المادة ١" "متى كان غير ظاهر من العقد أو من أي تعاملات بين الأطراف، أو ما تكشف عنه هذه الأطراف من معلومات في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه". وفي غياب أي إشارة واضحة إلى أماكن الأعمال التجارية للأطراف، يثور السؤال عمما إذا كانت هناك ظروف يمكن أن يستدل منها على موقع مكان الأعمال المعنى.

٩٧ - وعلى ضوء ذلك، بدأ الفريق العامل في النظر في أي العناصر، داخل بيئة إلكترونية، تكون مناسبة للاستدلال منها على مكان الأعمال التجارية للأطراف وذكر أن أحد الحلول الممكنة قد يتمثل في أن يؤخذ في الاعتبار العنوان الذي أرسلت منه الرسائل الإلكترونية. وعلى سبيل المثال،

الإلكتروني وحدها عوامل ضابطة لتحديد الصبغة الدولية في بيئة الإنترنت. وجرى أيضا تذكير الفريق العامل بال الحاجة إلى وضع قواعد تأخذ في الاعتبار البنية الخاصة للإنترنت ولا تتطلب إدخال تغييرات كبيرة على النظم المستخدمة حاليا. وأجرى الفريق العامل، مدركاً لهذه الاعتبارات، تبادلاً حرراً للآراء بشأن السبل الممكنة لمزيد من التحليل.

١٠١ - وُطّر أحد الاحتمالات للمناقشة، وهو يقوم على افتراض الصبغة الدولية للصفقات التي تتم عبر الإنترت، إلا إذا أشارت الأطراف بكل وضوح إلى أن أماكن الأعمال التجارية الخاصة بها تقع في البلد نفسه. ويمكن اعتبار هذا الافتراض قاعدة تلقائية، يصبحها التزام إيجابي من قبل الأطراف التي تناجر عبر الإنترت، بأن يذكروا بوضوح أماكن أعمالهم التجارية. وقيل إن عدم وجود إشارة واضحة إلى مكان الأعمال التجارية يمكن أن يفسّر بأن الطرف لا يرغب في تحديد موقعه في بلد معين أو يرغب في إتاحة الوصول إليه على الصعيد العالمي. ويمكن الجمع بين هذا النهج والفقرة (٢) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات، شريطة أن يفترض أن أي جهة تتعاقد إلكترونياً مع طرف لم يُفصّح عن مكان أعماله التجارية لا يمكن أن تجهل أنها تتعاقد "على الصعيد الدولي".

١٠٢ - غير أنه اعترض على الاقتراح على أساس أنه سيؤدي إلى معالجة معاملات البيع التي تتم عبر الإنترنت معالجة تختلف عن معالجة معاملات البيع التي تتم بالأساليب التقليدية والتي لا يوجد بشأنها افتراض الصبغة الدولية هذا. وبالإضافة إلى ذلك، آثار الاقتراح مسألة ما إذا كان يتعين السماح للأطراف بأن تختار بحرية النظام الذي يحكم معاملاتها عن طريق اختيار المكان الذي يعلنته مكاناً لأعمالهم التجارية. ورأى أن هذا الوضع غير مرغوب فيه إذ أنه يمكن الأطراف من تحويل المعاملات المحلية الحالية إلى

في الحالات التي يستخدم فيها طرف عنواناً مرتبطاً باسم محال على الإنترت يتصل ببلد معين (مثل العنوانين المنتهية بـ ".at" بالنسبة لاستراليا، و ".nz" بالنسبة لنيوزيلندا، وما إلى ذلك) فيمكن القول بأن مكان الأعمال التجارية يفترض أنه يقع في ذلك البلد. ومن هنا، فإن أي عقد مبيعات يبرم بين طرف يستخدم عنوان بريد إلكتروني يعين دولة على وجه التحديد وطرف يستخدم عنوان بريد إلكتروني يعين بلداً مختلفاً يعتبر عقداً دولياً.

٩٨ - غير أن هذا الاقتراح انتقد على أساس أنه لا يمكن اعتبار أن عنوان البريد الإلكتروني أو إسم المحال في العنوان على الإنترت يُشكل تلقائياً المقابل العملي في البيئة الإلكترونية للموقع الجغرافي لمكان الأعمال التجارية لأحد الأطراف. ومن الشائع أن تقوم بعض فروع الأعمال التجارية في الشركات بعرض السلع أو الخدمات عن طريق موقع إقليمية مختلفة على الشبكة العالمية تتضمن عناوينها أسماء مجالات مرتبطة بالبلدان التي لا يكون فيها لهذه الشركات "مكاناً للأعمال التجارية" وفقاً للمعنى التقليدي للعبارة. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن يتم تسليم السلع التي تُطلب من أي من هذه الواقع من المستودعات الموجودة لغرض إمداد منطقة معينة والتي يمكن أن تتوارد فعلياً في بلد آخر غير البلدان المرتبطة بأسماء المجالات ذات الصلة.

٩٩ - وأشار في هذا الخصوص إلى أن نظام تخصيص أسماء المجالات للمواقع الموجودة على الإنترت لم يُصمم في الأصل وفقاً لاعتبارات جغرافية محددة. وهذا ما يتضح من استخدام أسماء مجالات وعناوين للبريد الإلكتروني لا تدل على أي صلة ببلد معين، ومثال ذلك العنوان الملحقة بأسماء المجالات الرئيسية (.com) و (.net).

١٠٠ - وخلال المداولات التي أجراها الفريق العامل، تناهى إدراك القيود المتعلقة باعتبار أسماء المجالات وعناوين البريد

الابتكار لمعالجة القضايا التي أثارها مسألة الصبغة الدولية فيما يتصل بالمعاملات التي تتم عبر الإنترن特.

٣ - الأطراف في معاملات البيع

١٠٥ - أشار الفريق العامل إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع لا تورد تعريفاً لمفهوم "الطرف" في معاملة ما من معاملات البيع، وهي مسألة تركت للقانون المحلي المنطبق. وفي هذا السياق، انتقل الفريق العامل إلى بحث مسألة ما إذا كان الاستخدام المتزايد للنظم الآلية مائة في المائة - لإصدار أوامر الشراء مثلاً - يقتضي تعديل مفهوم "الطرف" تلبية الاحتياجات التجارية الإلكترونية. كما بحث الفريق العامل مسألة مدى إمكان اعتبار تلك النظم الآلية مكافأةً إلكترونياً للوكيل، على النحو المتعارف عليه في قانون العقود، فضلاً عن مدى إمكانية احتجاج الطرف الذي استخدم النظام الآلي لحسابه بنفس الدفوع التي يمكن للطرف المتعاقد عن طريق وكيل أن يحتاج لها بموجب قانون العقود.

١٠٦ - وفي بداية المداولات، أشار الفريق العامل إلى أن مسألة "الوكييل الإلكتروني" قد ناقشها الفريق العامل في إطار إعداد قانون الأونسيتارال النموذجي للتجارة الإلكترونية. وفي تلك المناسبة، ذهب الفريق العامل إلى وجوب أن تتوفر للأطراف إمكانية حرية تنظيم أي برنامج آلي للاتصال. بيد أن الرأي العام ذهب إلى وجوب عدم إخضاع الحاسوب لمفهوم الحق والالتزام (انظر دليل سن قانون الأونسيتارال النموذجي للتجارة الإلكترونية، الفقرة ٣٥). وتنس克 الفريق العامل بهذا الموقف السابق، وذهب، في سياق إعداد العقود، إلى أن استخدام النظم الآلية مائة في المائة في المعاملات الإلكترونية يجب لا يغير من القواعد المتعارف عليها بالنسبة لإعداد العقود والأهلية القانونية.

معاملات دولية وذلك لغرض تحجّب انطباق قوانين بلد معين لا غير.

١٠٣ - ووضع الفريق العامل في الاعتبار ضرورة إمعان النظر في الآثار المترتبة على مختلف الاقتراحات المعروضة. ومع ذلك، وبهدف التوصل إلى تحديد القانون المنطبق على معاملات البيع التي تتم عبر الإنترنط، كان الرأي داخل الفريق العامل، بشكل عام، أن من المرغوب فيه وضع قواعد تسمح بتحديد إيجابي لـ "مكان الأعمال التجارية" للأطراف في الحالات التي ترم فيها العقود الإلكترونية. وقد ينطوي ذلك على التزام إيجابي من قبل الأطراف بالإفصاح عن مكان أعمالهم التجارية، بالإضافة إلى مجموعة من القواعد التقائية التي تمكن من حسم مسألة الصبغة الدولية استناداً إلى العوامل ذات الصلة، في حال عدم توافر مؤشرات كافية في هذا الصدد من قبل الأطراف. ويجب بذلك كل جهد ممكن عند تحديد هذه العوامل لتفادي خلق حالة تؤدي إلى اعتبار أن مكان الأعمال التجارية لطرف ما يقع في بلد ما فيما يتعلق التعاقد الإلكتروني ويقع في بلد آخر فيما يتعلق بالتعاقد الذي يتم وفقاً للأساليب التقليدية.

١٠٤ - واتفق الفريق العامل على ضرورة إجراء المزيد من الدراسات بشأن المضامين الممكنة لتعريف "مكان الأعمال التجارية" لأغراض المعاملات التجارية الإلكترونية. ويجب أن تنظر مثل هذه الدراسة بشكل خاص في كيفية نقل المفاهيم التي يشيع استخدامها في المستندات القانونية والمتعلقة بمكان الأعمال التجارية في التجارة التقليدية، "كالاستقرار" أو "الطابع الاستقلالي الذاتي" لمكان الأعمال التجارية، وتطبيقاتها على الإنترنط. وبينما أيد الفريق العامل نهج "المكافئ الوظيفي" المتبعة في قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فإنه لم يستبعد اضطرار اللجوء إلى تفكير قانوني يتسم بمزيد من

١٠٠). وحيثما لا يكون معيار الانطباق المحدد في المادة ١، الفقرة ١ (أ) مستوى، يجب أن تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص للبلد المعنى إلى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة، كما هو موضح في المادة ١ الفقرة ١ (ب).

١١٠ - واستوقفت الفريق العامل الصعوبات التي تكتنف وضع تعريف عمل "مکان العمل" في البيئة الإلكترونية، فبحث مدى الرغبة في النظر باهتمام أكبر إلى مکان إبرام عقد البيع على أنه عامل رابط.

١١١ - وأشار إلى أن المواد ١١ - ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية يشتمل على عدد من الأحكام التي تتيح عند تطبيقها في إطار المفاهيم التقليدية المستخدمة في سياق إعداد العقود تحديد المكان الذي يبرم فيه العقد عندما تنشأ هذه المسألة فيما يتصل بصفقة معينة. غير أن هذه الأحكام من القانون النموذجي لا تشتمل على تحديد إيجابي للمكان الذي ينبغي اعتبار أن العقد قد أُبرم فيه. وبالتالي، فهي قد لا تتيح دائماً للأطراف أن تتحقق منذ البداية من المكان الذي أُبرم فيه العقد. فاقتراح، توحياً لكفالة القدرة على التنبؤ وتحسين التيقن القانوني، أنه قد يكون مفيداً أن يفكِّر الفريق العامل في وضع معايير إيجابية لتحديد مكان إبرام العقود في البيئة الإلكترونية.

١١٢ - وقيل ردًا على هذا الاقتراح إن لتحديد مكان إبرام العقود أهمية خاصة في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، ولكنه يصبح أقل أهمية عند تطبيق القواعد الأساسية لقانون العقود التي تشكل بؤرة اهتمام الفريق العامل. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يتجنب الدخول في مضمار القانون الدولي الخاص، حيث قيل إن من الأفضل ترك هذا المجال للمنظمات الأخرى التي لديها خبرة خاصة فيه.

١٠٧ - كما ارتأى الفريق العامل أنه رغم استخدام تعبير "الوكيل الإلكتروني" لأغراض التسهيل، فإن تشبيه النظام الآلي بالوكيل التجاري غير مناسب على الإطلاق، كما أن المبادئ العامة لقانون التوكيل (المبادئ المنظوية على محدودية المسؤولية المترتبة على سوء تصرف الوكيل) لا يمكن الاستناد إليها فيما يتعلق باستخدام تلك النظم. وأعاد الفريق العامل تأكيد مفهومه السابق القائل بأن الشخص (طبعياً كان أم قانونياً) الذي يبرمج الحاسوب لحسابه ينبغي، كمبدأ عام، أن يكون مسؤولاً في نهاية المطاف عن أي رسالة تصدرها الآلة.

١٠٨ - ومع ذلك، أقر الفريق العامل بإمكانية وجود ظروف تبرر التخفيف من تشدد ذلك المبدأ، مثلما في حالة قيام النظام الآلي بإصدار رسائل خطاء بطريقة لا يمكن منطقياً أن يتوقعها الشخص الذي يجري تشغيل النظام لحسابه. واقتراح مراعاة بعض الاعتبارات لدى النظر في إمكانية الحد من مسؤولية الطرف الذي يجري تشغيل النظام لحسابه. ومن بين تلك الاعتبارات مدى تحكم وسيطرة هذا الطرف على البرنامج الحاسوبي المعنى أو غيره من الجوانب الفنية المستخدمة في برجمة ذلك النظام الآلي. كما اقترح أن يبحث الفريق العامل، في هذا السياق، مدى الفرص التي يوفرها النظام الآلي، من عدمه، للأطراف المتعاقدة عن طريق مثل هذا النظام لتصحيح الأخطاء التي تقع خلال عملية التعاقد.

٤ - معايير انطباق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

١٠٩ - لاحظ الفريق العامل أنه لكي تتطبق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع على عقد بيع دولي، لا يكفي أن تكون أماكن عمل الأطراف في بلدان مختلفة، بل يلزم أيضاً أن تكون هذه البلدان دولاً متعاقدة أطرافاً في الاتفاقية في وقت معين (المادة

الموسيقى أو الأفلام أو غيرها من المعلومات التي يمكن الحصول عليها في شكل إلكتروني)، ونطاق تلك التغطية.

١١٥ - وكان هناك اتفاق عام داخل الفريق العامل على أن الصكوك الدولية القائمة، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، لا تغطي فئات متنوعة من الصفقات التي تتم حالياً على الإنترنت، وأنه قد يكون من المفيد وضع قواعد موحدة لتنظيم الصفقات الدولية التي لا تعد من قبيل بيع السلع المادية المنسولة بالمعنى التقليدي. وشرع الفريق العامل في التفكير في العناصر التي ينبغي وضعها في الاعتبار لتحديد نطاق تطبيق هذا النظام الدولي الجديد.

١١٦ - وكان هناك اتفاق عام داخل الفريق العامل على أنه ينبغي التمييز عند وضع القواعد الدولية للتعاقد الإلكتروني بين عقود البيع وعقود ترخيص الاستخدام. ففي الحالة الأولى، تنتقل ملكية السلع من البائع إلى المشتري، بينما لا يقتني المشتري في الحالة الثانية إلا حقاً محدوداً في استخدام المنتج في ظل شروط محددة في اتفاق ترخيص الاستخدام. وليس معرفة ما إذا كانت المستجدات خاضعة لحقوق مطلقة في الملكية الفكرية، كحقوق المؤلف، أم لا مسألة أساسية دائماً لإجراء ذلك التمييز، حيث يمكن أن تخضع المعلومات التي لا تتمتع بحقوق المؤلف لاتفاق ترخيص استخدام، كما هي الحال بالنسبة للمعلومات التي يمكن للمشتري أن بعض قواعد البيانات أو الواقع على الشبكة أن يحصلوا عليها من الإنترنэт. ومن ناحية أخرى، فإن بعض الصفقات المتعلقة بسلع تتمتع بحماية حقوق المؤلف كالبرمجيات يمكن اعتبارها مبيعات في بعض الحالات، بينما يكون البرنامج المعنى، على سبيل المثال، جزءاً من سلعة مادية مثل برامج الملاحة في السيارات، ما دام الترخيص باستخدام البرنامج لا يتم بصورة منفصلة.

١١٣ - ومع ذلك، فقد كان الرأي السائد في الفريق العامل يتمثل في أن من الملائم أن يقوم الفريق العامل بصياغة قواعد خاصة بالقانون الدولي الخاص إذا لزم الأمر لتوضيح المسائل المتعلقة بإعداد العقود في البيئة الإلكترونية. ورغم أن أعمال اللجنة لا ينصب تركيزها على مسائل القانون الدولي الخاص، فقد اتبعت هجاً يتسم بالمرونة في هذا الشأن، ولم تتردد في صياغة حلول مناسبة لمسائل القانون الدولي الخاص التي نشأت فيما يتصل بمواضيع محددة من برنامج عملها. وفيما يتعلق بالمسألة الخاصة قيد النظر، اتفق الفريق العامل، رغم ذلك، على أن مكان إبرام العقد، بالصورة المتعارف على فهمه بما في القانون الدولي الخاص، قد لا يوفر أساساً كافياً لإيجاد حل عملي في البيئة الإلكترونية، وأنه يمكن التفكير أيضاً في مفاهيم أخرى أحدث منه، كمبدأ قانون الاختصاص القضائي الأوثق بالعقد أو غيره من المفاهيم المماثلة. وينبغي إيلاء عناية خاصة للطرق التي تعالج بما هذه المسائل في الواقع العملي، لا سيما فيما يتعلق بشروط العقود الموحدة المستخدمة حالياً في التجارة الدولية.

٥ - مفهوماً "البضائع" و"عقد البيع"

١١٤ - لاحظ الفريق العامل أن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع لا تطبق إلا على عقود البيع الدولي للـ"سلع" ، وهي كلمة جرى العرف على أنها تتطبق أساساً على سلع مادية منسولة، وفي هذا استبعاد للأصول غير المادية كحقوق براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف وحصة في شركة محدودة المسؤولة فضلاً عن الدرامية الفنية. واستناداً إلى ذلك، ناقش الفريق العامل قضية ما إذا كان ينبغي للصك الجديد الذي ينظر فيه الفريق العامل أن يعطي الصفقات المتعلقة بسلع أخرى غير السلع المنسولة، مثل ما يسمى بـ"السلع الإلكترونية" (البرمجيات أو ملفات

الاتفاقية، على بيع "البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المتربي، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده، ولا يفترض فيه أن يعلم، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة".

١٢٠ - واتفق بشكل عام على وجوب عدم تركيز أي صك قد تعدد الأونسيتال في ميدان التعاقد الإلكتروني على المسائل المتعلقة بحماية المستهلك. غير أن البعض رأى أنه قد يكون من الصعب في سياق التعاقد الإلكتروني فصل المسائل التجارية عن المسائل المتعلقة بالمستهلك فصلاً تاماً. وأشار إلى أن الاتصال بين البائع والمشتري في عملية البيع الإلكتروني قد يكون من الصالحة بحيث يستحيل على البائع معرفة ما إذا كان المشتري المحتمل مستهلكاً أم لا. وأشار أيضاً إلى أنه، في ضوء وجود أوجه شبه عديدة بين المستهلكين وبعض الأعمال التجارية الصغيرة التي يمكن أن يطلق عليها من الناحية الفنية وصف "بخار"، فإن الفصل بشكل صارم بين هاتين الفتتين أمر مشكوك في إمكانية إහرائه. وفي هذا الصدد، أفاد البعض بأنه قد يكون من الصعب عملياً أن تطبق على المعاملات الإلكترونية عبارة "ولا يفترض فيه أن يعلم" الواردة في المادة ٢، الفقرة الفرعية (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وأعرب بشكل أعم عن رأي مفاده أن مفهوم "المستهلك" الذي يستند إليه نص المادة ٢، الفقرة الفرعية (أ) قد لا يعبر بما فيه الكفاية عن التطورات الأخيرة المتعلقة بالمستهلك في بعض البلدان أو المناطق.

١٢١ - وأعرب عن وجهات نظر مختلفة بشأن الطريقة التي يجب أن يتعامل بها أي صك يتناول التعاقد الإلكتروني في المستقبل مع المسائل المتعلقة بالمستهلكين. فرأى البعض أن الحاجة قد تدعوه إلى إعداد صكين مستقلين يتناول أحدهما

١١٧ - وقيل إن أحد أوجه التمييز الأخرى التي يتعين تحديدها يتمثل في التفرقة بين عقود بيع السلع وعقود توفير الخدمات، حتى لو لم يكن من الممكن دائمًا التمييز بوضوح بين هذين النوعين من الصفقات. وأشار إلى أن وجود وسيط مادي يمكن الإحالـة إليه كـ“سلعة” لا يشكل دائمًا كافيـا لـإـجـراء هذا التميـز. ويمكن الوقوف على أمثلـة واضحة على صعوبة التميـز بين السلـع والخدمـات في الصفـقات المتعلقة بالسلـع التـرـيفـية كالـتـسـجـيلـات الموـسيـقـية أو المرـئـية. ويعـتـبر عـامـة بـيع الأـسـطـوـانـات الصـغـيرـة أو شـرـائـط الفـيـديـو عـلـى الإنـترـنـت بـيعـا لـسلـعة، فـي حين أن عـرض بـيع الأـفـلام أو بـرامـج التـلـيـفـزيـون أو الحـفـلات الموـسيـقـية يـبدو وكـأنـه يـنـدرج تـحـت فـئـة الـخـدـمـات. غيرـ أنـ التـكـنـوـلـوجـياـ الحديثـة تـتيـحـ أـيـضاـ إـمـكـانـيـة شـرـاء الموـسيـقـيـ الرقمـيـة أو مـلـفـاتـ الفـيـديـوـ الـيـتـيمـيـةـ يـمـكـنـ تـحمـيلـهاـ مـباـشـرةـ مـنـ مـوقـعـ الـبـاعـعـ علىـ الشـبـكـةـ العـالـمـيـةـ دونـ تـسـلـيمـ أيـ وـسـيـطـ مـادـيـ. ويـتعـينـ فيـ هـذـهـ الحالـاتـ بـحـثـ نـيـةـ الأـطـرافـ بـعـيـانـةـ أـكـبـرـ مـنـ أـجـلـ تـحدـيدـ ماـ إـذـاـ كانتـ الصـفـقةـ تـتـعلـقـ بـسلـعـ أـمـ خـدـمـاتـ.

١١٨ - وجرى أيضاً تذكير الفريق العامل بالمناقشات الجارية تحت رعاية منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي اعتبار الصفقات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود صفحات تتعلق بالتجارة في سلع أو في خدمات. وتم الاتفاق على ضرورة عدم إضرار الآراء المغربية عنها داخل الفريق العامل بنتائج المداولات الدائرة في منظمة التجارة العالمية، رغم احتمال عدم اتفاق المنظور الذي تعالج المنظمة من خلاله هذه المسألة للمنظور الذي تنطلق منه اللجان.

٦- غرض المستهلك من عقد البيع

١١٩ - تم تذكير الفريق العامل بأن اتفاقية الأمم المتحدة للسع لا تنطبق، وفقاً للمادة ٢، الفقرة الفرعية (أ) من:

سحب هذه الإعلانات. واتفق الكثير على أن حدوث هذا التطور أمر مستحب وستترتب عليه آثار إيجابية فيما يتعلق بتطور التجارة الإلكترونية وتوحيد القانون التجاري الدولي تحت لواء اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. ييد أنه أُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي لا تعتبر مثل هذه التحفظات عقبات بالضرورة أمام استخدام التجارة الإلكترونية، شريطة أن يتسم القانون الداخلي بما يكفي من المرونة لتقدير تعريف واسع النطاق للشرط المتعلق بإنشاء العقد كتابة. واتفق بشكل عام على أن المسألة قد تحتاج إلى المزيد من الدراسة في سياق الأعمال العامة التي سيضطلع بها بخصوص تدليل العقبات القانونية التي تواجه تطور التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية (انظر A/CN.9/WG.IV/XXXVIII/CRP.1/Add.4).

٨ - إنشاء العقود: قضايا عامة

١٢٤ - وفي سياق مناقشة المسائل المتعلقة بتكوين العقود، استأنف الفريق العامل مداولاته بشأن ما إذا كان يجب حصر نطاق أي صك يتناول التعاقد الإلكتروني في المستقبل في عقود البيع أم توسيع هذا النطاق للتطرق إلى المسائل العامة المتعلقة بنظرية العقود كما تنطبق على التجارة الإلكترونية (انظر A/CN.9/WG.IV/XXXVIII/CRP.1/Add.8). واتفق بشكل عام على أنه ينبغي، وإن كانت دراسة عقد البيع في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للبيع نقطة انطلاق مناسبة، أن يكون القصد من المشروع الذي سيضطلع به إتاحة حلول قابلة للتتبّع لقضايا إنشاء العقود الأوسع نطاقاً. ولئن كان يتعدّر في هذه المرحلة المبكرة تقديم توصية بشأن ما إذا كان يجب أن يتخذ الصك في نهاية المطاف شكل نص جديد تماماً أو أن يلحق كبروتكول باتفاقية الأمم المتحدة للبيع، فقد رأى الكثير أن العمل

المستهلكين في حين يتطرق الثاني إلى المعاملات التجارية. وذهب رأي آخر، حظي بتأييد واسع في الفريق العامل، إلى وجوب تعامل أي صك يتناول التعاقد الإلكتروني في المستقبل مع المسائل المتعلقة بالمستهلكين بنفس الطريقة المتبعة في المادة ١ من قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. أما الرأي السائد فدعا إلى ضرورة بذل مزيد من الجهد لتوضيح مفهوم "المعاملات التجارية"، وذلك من أجل إدراك أفضل لمسألة ما إذا كان التمييز القائم على غرض المستهلك أو الغرض التجاري للمعاملة ممكناً من الناحية العملية.

١٢٥ - وخلص الفريق العامل، بعد المناقشة، إلى استنتاج أولى مفاده وجوب عدم التركيز، عند إجراء دراسات لتحديد النطاق الممكن لأي صك يتناول التعاقد الإلكتروني في المستقبل، على المسائل المتعلقة بحماية المستهلك. غير أنه يجب أيضاً، في ضوء صعوبة الفصل من الناحية العملية بين بعض المعاملات المتعلقة بالمستهلكين والمعاملات التجارية، مراعاة المسائل الناشئة في سياق المعاملات المتعلقة بالمستهلكين. وعلى كل حال، ينبغي، حتى في حالة استبعاد المعاملات المتعلقة بالمستهلكين من نطاق الصك في نهاية المطاف، إيلاء المزيد من الاهتمام إلى تعريف كلمة "مستهلك" بغرض تحديد نطاق الصك. وفي هذا الصدد، رأى الكثير أن وصف المعاملات المتعلقة بالمستهلكين على النحو الوارد في المادة ٢، الفقرة الفرعية (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع قد يحتاج إلى إعادة نظر بغية مواعمتها بشكل أفضل مع الممارسة المتبعة في التجارة الإلكترونية.

٧ - الشروط الشكلية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

١٢٦ - تناقض الفريق العامل بشأن ما إذا كان يجب تشجيع الدول المتعاقدة التي أصدرت إعلانات وفقاً للمادة ٩٦ على

التواري بين الكاتالوغات الإلكترونية والماكر التجارية الإلكترونية من جهة، والحلول القانونية التي وضعت في إطار التجارة التقليدية فيما يتعلق بالكاتالوغات والماكر التجارية من جهة أخرى.

١٢٦ - أما بالنسبة لكيفية إثبات الموافقة في المعاملات الإلكترونية، فقد ساد شعور عام بأن المسائل التالية، من بين مسائل أخرى، قد تحتاج إلى دراسة: الموافقة على شروط العقد والأثر الملزم لها والمعروضة على شاشة الفيديو ولكن غير المتوقعة بالضرورة من قبل أحد الأطراف؛ وقدرة الطرف المتلقى على طباعة الشروط العامة للعقد؛ والاحتفاظ بسجل؛ والإدراج بالإضافة لشروط التعاقد التي يمكن الوصول إليها بواسطة النقر على وصلة إلكترونية. وأشار إلى أن الحلول التي توصلت إليها شركات تصنيع البرامحيات، فيما يتعلق بقبول مضمون اتفاق الترخيص عن طريق فتح العلبة التي تحتوي على الدعم الملمس للبرامحيات، (وهي حالة غالباً ما يشار إليها بعبارة "(اتفاق الملف المضغوط") لا يمكن بالضرورة تكرارها فيما يتعلق بتسلیم البرامحيات إلكترونياً، حيث يكون قد طلب إلى الزبون أن يوافق على شروط عقد الترخيص قبل إبرام العقد (وهي حالة غالباً ما يشار إليها بعبارة "اتفاق بالنقر على زر موافق"). وبعدما قام الفريق العامل بمناقشة الأمر، اتفق على أن الإعراب عن الموافقة عن طريق النقر يحتاج إلى اهتمام خاص. ولكن طولب بالاحتراس بشأن ضرورة اعتماد هجّ معايد تجاه التكنولوجيا في المسائل المتعلقة بإنشاء العقود الإلكترونية. ورغم أنه ينبغي إيلاء الاهتمام لشتي الأساليب التي يمكن من خلالها الإعراب عن الموافقة بصورة إلكترونية، فإن القواعد التي ستوضع ينبغي أن تكون ذات طابع عام بما يكفي لكي تتصمد أمام اختبار بعض ما يطرأ من تغيرات تكنولوجية على الأقل. إضافة إلى ذلك، وأشار إلى أن النظام الذي سيوضع في المستقبل للتعاقد الإلكتروني ينبغي أن يولي

المتعلق بإعداد الصك ينبغي أن يستند إلى فرضية وضع اتفاقية قائمة بذاتها تتناول بشكل عام مسائل إنشاء العقود في مجال التجارة الإلكترونية. وفيما يلي بعض المسائل التي من الممكن التطرق إليها في إطار الصك والتي اعتبرت بشكل عام مقترنات مفيدة: مسائل إنشاء العقد من خلال العرض والقبول، ومكان وجود الطرفين، وتوقيت الاتصالات، ونظرية الإسلام والإرسال، والتعامل مع الخطأ أو الغلط، والإدراج بالإحالة. وفي هذا السياق، وجه انتباه الفريق العامل إلى ضرورة تفادي تكرار الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الأخرى العاملة في هذا الميدان. وطلب إلى الأمانة العامة القيام برصد ما تبذله منظمات دولية أخرى من جهود من هذا القبيل. وساد شعور عام بأنه من المفيد أن يتعزز أي مشروع قد يستهدف وضع مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة تطبق في مجال التعاقد الإلكتروني (مثل اعداد فصول جديدة في إطار مبادئ يونيدروا للعقود التجارية الدولية) بجهود تبذلها الأونسيتار لوضع قواعد غير ملزمة في شكل اتفاقية دولية تستهدف زيادة الطابع المؤكّد للقواعد القانونية التي تنظم التجارة الإلكترونية إمكانية التنفيذ.

٩ - إنشاء العقود: العرض والقبول

١٢٥ - اتفق بشكل عام على ضرورة إخضاع الممارسات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للمزيد من التحليل لتبيان مدى إمكانية توازن مثل هذه الممارسات مع الإطار القانوني الراهن المتعلق بالعرض والقبول. وأشار إلى أن التجارة الإلكترونية تتمكن من إرسال معلومات محددة إلى أطراف متعددة. وقد لا يكون من اليسير مواءمة مثل هذه المعلومات مع التمييز القائم بين ما يمكن أن يعد "عرضًا" وما يجب تأويله "كدعوة لإجراء معاملة". وينبغي أيضاً دراسة

لقانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أو التي ينظر في تطبيقها كل في بلده.

١٢٩ - وأشار إلى أن اللجنة وضعت النظام المتعلق بجمع ونشر السوابق القضائية الخاصة بنصوص الأونسيتارال وأن النظام يعطي تطبيق أحكام جميع نصوص القوانين التي تخضت عن أعمال اللجنة، بما في ذلك قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية^(٧). ويعتمد هذا النظام على قيام المراسلين الوطنيين بجمع القرارات ذات الصلة وإعداد خلاصات بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وارتعى أنه بما أن عددا من البلدان قد سن تشريعات استنادا إلى هذا القانون النموذجي، لذا فمن المستحسن إعداد تقارير عما يصدر عن المحاكم أو هيئات التحكيم من قرارات تفسر هذه التشريعات الوطنية. وقيل إن نشر خلاصات عن هذه القرارات من شأنه أن يساعد في تعزيز العمل بقانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وأن يشجع تفسيره تفسيرا موحدا. وناشد الفريق العامل الحكومات أن تقدم المساعدة إلى الأمانة العامة للحصول على معلومات عن قرارات تفسر تشريعاها استنادا إلى قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

هاء- تسوية المنازعات من خلال الشبكة العالمية

١٣٠ - لاحظ الفريق العامل أن المسائل المتصلة بآليات تسوية المنازعات من خلال الشبكة العالمية تلقى اهتماما متزايدا في منتديات عديدة، لأن هناك شعورا عاما بالحاجة إلى تزويد الأطراف في معاملات التجارة الإلكترونية بطرق فعالة وسريعة لتسوية منازعاتهم. وقد برزت هذه الحاجة بسبب الصعوبات المتصلة بكفالة الاختصاص بالنسبة للمعاملات من خلال شبكة الإنترنت وتحديد القانون الواجب التطبيق. بيد أنه على الرغم من هذا الاهتمام القوي

اهتماماما لحالة تقنيات الاتصالات المستخدمة في إنشاء العقود والتي تجمع بين مزايا الاتصالات الإلكترونية والراسلات الورقية. وفي هذا السياق، فإن العلاقة بين استخدام التوقيعات والإعراب عن الموافقة قد تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

١٠ - إنشاء العقود: الاستلام والإرسال

١٢٧ - فيما يتعلق بمسائل الاستلام والإرسال في إنشاء العقود عن بعد، اتفق بوجه عام على أن أي صك قانوني مستقبلي ينبغي أن يحافظ على درجة من المرونة ليقدر استخدام تقنيات التجارة الإلكترونية في الحالة التي تكون فيها الاتصالات الإلكترونية اتصالات فورية، وفي الحالة التي يكون فيها تبادل المراسلات الإلكترونية أشبه ما يكون باستخدام البريد التقليدي.

دال- استعراض مدى اشتراط قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

١٢٨ - في ختام المناقشة التمهيدية التي أحراها الفريق العامل لل نطاق المحتمل لوضع صك في المستقبل بشأن التعاقد الإلكتروني ومضمون هذا الصك، ارتأى الفريق أن مما يمكن أن ييسر سير عمله في المستقبل هو أن تتوفر له معلومات تفصيلية عن مستوى اشتراط مختلف أحكام قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وفي هذا السياق، اقترح تحديد أحكام القانون الوطني التي هي قريبة من القانون النموذجي قربا يكفي لاعتبارها بمثابة تطبيق لأحكام القانون النموذجي للأونسيتارال. وطلب إلى الأمانة العامة الحصول على معلومات تفصيلية من الدول الأعضاء والمراقبين بالنسبة للشكل الذي اخذه تطبيق الأحكام العامة

ذات الطابع التشريعي بغية التخلص من المتطلبات الحالية المتعلقة بالشكل الخطي لاتفاقات التحكيم، واتفق عموماً على أن يكون الفريق العامل مستعداً لتقديم خيرته إلى الفريق العامل المعنى بالتحكيم في مرحلة مناسبة. واتفق أيضاً على إعداد دراسة تنظر في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فضلاً عن قواعد الأونسيترال للتحكيم بغية تقييم ملائمتهم لتلبية الاحتياجات المحددة التي يتطلبها التحكيم عن طريق الشبكة العالمية.

واو- الأولوية النسبية لمواضيع العمل المقبلة

١٣٤ - وافق الفريق العامل على توصية اللجنة بإيلاء الأولوية لمباشرة الأعمال التحضيرية لوضع صك دولي يُعين بقضايا محددة تتعلق بالتعاقد الإلكتروني. كما اتفق في الوقت نفسه على توصية اللجنة بأن ينطأ بالأمانة العامة إعداد الدراسات اللازمة المتعلقة بثلاث قضايا أخرى نظر فيها الفريق العامل هي: (أ) دراسة شاملة عن العوائق القانونية المحتملة أمام تطوير التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصكوك التي سبق ذكرها في الدراسة الاستقصائية التي أعدها مركز تيسير الإجراءات والممارسات في مجالات الإدارة والتجارة والنقل؛ (ب) مواصلة دراسة القضايا المتصلة بنقل الحقوق، ولا سيما الحقوق في السلع المادية، بالطرق والآليات الإلكترونية من أجل إشهار وحفظ سجلات أعمال نقل أو إنشاء حقوق ضمانية تتعلق بهذه السلع؛ (ج) دراسة تناقض قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فضلاً عن قواعد الأونسيترال للتحكيم بهدف تقييم ملائمتهم لتلبية الاحتياجات المحددة التي يتطلبها التحكيم عن طريق الشبكة العالمية.

والواسع النطاق بالموضوع، فإن المحاولات الملموسة لوضع آليات لتسوية المنازعات من خلال الشبكة الدولية لم تكن، عملياً، سوى محاولات أولية، كما كانت نتائجها مرضية بدرجة متفاوتة.

١٣١ - وذكر أن آلية تسوية المنازعات الخاصة بأسماء النطاقات التي أنشأها شبكة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (إيكان) من الأمثلة القليلة التي تدل على وجود آلية عاملة ناجحة. ييد أنه أشير إلى أن تشغيل شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة يتيسر بال نطاق المحدود للمنازعات التي تقوم بتسويتها، أي فقط المنازعات التي تنطوي على تحديد أسماء النطاقات. وعلاوة على ذلك، فإن نظام إيكان، كآلية ذاتية الإنفاذ لتسوية المنازعات، لا يوجه الصعوبات المرتبطة بإنفاذ القرارات التي تتخذ في سياق بعض آليات تسوية المنازعات غير القضائية.

١٣٢ - ورأى الفريق العامل أنه، نظراً لأهمية الموضوع والعدد الكبير للمنظمات الدولية، الحكومية والحكومية الدولية، التي لديها مشاريع قائمة في مجال تسوية المنازعات من خلال الشبكة الدولية، كغرفة التجارة الدولية، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، من المناسب أن تقوم الأمانة العامة برصد هذه الأعمال، وأن تقوم اللجنة باتخاذ الخطوات التي قد تراها ملائمة لاتباع نهج منسق.

١٣٣ - وساد شعور بأن الخبرة المحدودة نسبياً في مجال آليات تسوية التزاعات عن طريق الشبكة العالمية جعلت من الصعب الاتفاق في تلك المرحلة المبكرة على وضع إطار محدد للأعمال المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع. ولوحظ أن الفريق العامل المعنى بالتحكيم بدأ بالفعل مناقشة الطرق التي قد ينبغي اتباعها لتعديل أو تفسير الصكوك القانونية الراهنة

- (٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٠٨-٣١٤.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٠-٣٨٣.
- (٥) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ٨١.IV.3).
- (٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٤-٣٨٨.
- (٧) للاطلاع على تقرير حديث بشأن النظام، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٥.

١٣٥ - ووضع الفريق العامل في اعتباره الموارد المحددة المتاحة لأمانة اللجنة وأقر بأنه قد لا يكون من الواقعي توقيع الانتهاء من إعداد تلك الدراسات الإضافية قبل انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٤٩-٢٥١.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٢٠٧-٢١١.